ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵖⴰⵔⵜ

عدالة
JUSTICE
من أجل الحق في محاكمة عادلة

بحث ميداني

حول

"شروط وضمانات المحاكمة العادلة"

بدعم من السفارة الهولندية

Royaume des Pays-Bas

فهرس

الفصل الأول : تنظيم السلطة القضائية بالمغرب

مقدمة

المحور الأول: مبادئ التنظيم القضائي

المحور الثاني: المحاكم في خريطة التنظيم القضائي والاختصاص المسند لها

الفصل الثاني : الوضعية الحالية للمحاكم ومعيقات تحقيق الولوج إلى العدالة " الجانب المتعلق بالموارد البشرية والمالية والبنيات "

مقدمة

- إشكالية الدراسة، الفرضية العامة، الفرضيات الإجرائية، الهدف العام، أهداف الدراسة، منهجية الدراسة، عينة الدراسة، محاور الدراسة.

المحور الأول: توزيع الاختصاص بين الأقسام القضائية

المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالعنصر البشري وتأثيرها على سير القضاء

المحور الثالث: المقترحات

الفصل الثالث : العلاقات السوسيو- مهنية داخل إدارة المحاكم موضوع الدراسة.

- عينة البحث ونوعيتها
- استمارة البحث ومواضيعها

الخاتمة

تقديم

في سياق الأوراش الوطنية الكبرى المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة، اختارت جمعية عدالة أن تكون المبادرة للتقييم والتشخيص عبر آلية الدراسات والأبحاث الميدانية، وذلك بغية المساهمة بشكل فعال وناجع في التطوير والتغيير.

في هذا السياق يأتي إنجاز البحث الميداني حول: " شروط وضمانات المحاكمة العادلة" كتراكم معرفي مكمل لمختلف الدراسات المنجزة في السنوات الأخيرة التي انكبت بالتحليل والنقاش على محاور تتكامل فيما بينها، غايتها التوصل لنظرة تفصيلية بشأن واقع العدالة بالمغرب، و بلورة مقترحات مداخل للتصحيح.

وقد شكلت الدراسة بشأن "الولوج إلى العدالة" مدخلها، بحكم ما لتيسير الولوج إلى العدالة من تمكين للأفراد والجماعات والفئات الهشة من حق ولوج مرفق يفترض فيه حماية الحقوق الفردية والجماعية، وصون الكرامة الإنسانية وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.

والدراسة بشأن "استقلال السلطة القضائية بالمغرب" كأحد أهم المرتكزات الداعمة للمحاكمة العادلة، فالقضاء بحسبها أداة لضبط القانون وفرض احترام تطبيقه، يُيسِّرُ للناس الشعورَ بالاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم، أي يولد لديهم الثقة في وجود العدالة في حياتهم السياسية والمدنية.

والدراسة بشأن "الأمن القضائي" كنهها، باعتبار أن استقلال القضاء، وحياده، ونزاهة القضاة، وجودة الأحكام، كلها شروط لازمة لبناء دولة القانون، وتحقيق الأمن القضائي، والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لإحقاق الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

ويشكل البحث الميداني حول "شروط وضمانات المحاكمة العادلة" عقدها. لأن هدفه هو تشخيص واقع الممارسة اليومية لجهاز العدالة، وذلك بالاستماع الى مكوناته والوقوف على الرؤى المختلفة للأجهزة المتعددة والمؤسسات المختلفة ومستهلكي العدالة بتنوع مشاربهم ومستوياتهم في قضية واحدة. وبالتالي الوقوف عن قرب على الاكراهات والمعيقات التي تعرقل سير القضاء.

إن جمعية عدالة عبر مقاربتها العلمية المتنوعة الهادفة، تساهم في كشف مشاكل العدالة في المغرب.

فبالرغم من الجهود المبذولة لإصلاح العدالة خلال السنوات الأخيرة، فإن الدراسات والأبحاث الميدانية المنجزة، والمعتمدة على منهج علمي في التناول، وأسلوب يعتمد مشارب متنوعة تكشف عبر نتائجها عن واقع أزمة متواصلة، ليس فقط على مستوى السياقات القانونية ومدى ملاءمتها للقواعد

المعيارية الدولية والوثيقة الدستورية لسنة 2011، وإنما أيضا على مستوى المؤسسات، وعلى مستوى الممارسات. .

ذلك أن شروط وضمانات المحاكمة العادلة تقتضي، من أهم ما تقتضيه، توفير ضمانات الولوج للعدالة، واستقلالية السلطة القضائية، باعتبارهما من أهم ضمانات الأمن القضائي، وذلك إلى جانب العديد من العناصر الأخرى، والتي من أهمها النجاعة والجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة اللتان تعتبران بمثابة نظام تفعيل للعمل القضائي لتحسين مستوى أدائه وللرفع من الثقة به. فالجودة في مجال الأداء القضائي تساهم في تفعيل ضمانات وشروط المحاكمة العادلة، عدالة أقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، وأيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية

إن جودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والمُلحّة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها.

كما أن ضمان المحاكمة العادلة من شأنه حماية الحقوق والحريات وإصلاح الاقتصاد والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

في حين أن عدالة متعثرة وبطيئة، لا تسمح بتحقيق الغايات والأهداف المتوقعة. ومن المهم التأكيد أن تقييم عمل المحاكم والتحقق من سلامة أدائها لا يمكن أن يقاس دون معرفة واستطلاع آراء المتعاملين معها والمراجعين لها، وليس المقصود رضا الناس عن منتوج العدالة، التي لا يمكن أن يتحقق إجماع بشأنها، وإنما الغاية هو معرفة جوانب الخلل ومكامن الضعف، وبالتالي البحث في معيقات الأداء، وسبل التصحيح.

وتكشف تقارير المنظمات الحقوقية، والجمعيات المهنية، والتقارير الوطنية والدولية، عن أن إصلاح القضاء خاصة، ومنظومة العدالة عامة بالمغرب، اقتصر على إصلاح وتحديث البنية المؤسساتية فقط، مما جعله يسقط في غالب الأحيان في مقاربة بيروقراطية لمشاكل واختلالات متجذرة، غافلا الجوانب السوسيو-اقتصادية التي لها وزن كبير في تشكيل نمط اشتغالها، وطبيعة المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافها.

لذلك، فإننا حريصين اليوم كمجتمع مدني فاعل في مجال العدالة، مع شركائنا، على أن نقدم لكم نتائج البحث الميداني، ومخرجاته. ولنا اليقين بأنه سيشكل في مغرب دستور 2011 منعطفا في مجال الحماية والتمكين، وتحولا حقيقيا في المسار والاختيار في مجال تكريس شروط وضمانات المحاكمة العادلة.

إن المعطيات التي تم التوصل لها بناء على بحث ميداني، علمي، منجز من لدن خبراء، منهم الممارس في مجال الدفاع" الأستاذ عبد اللطيف رفوع"محام بهيئة فاس، والمتخصص في حقل علم الاجتماعي" الأستاذ الجامعي لحسن خليل خوخو "، والأستاذ الجامعي المنظر في العلوم القانونية "الأستاذ مهدي منير" الذين انطلقوا من إشكالية جوهرية تسائل المحاكم بالمغرب انطلاقا من واقع الحال، وطبيعة الاختلالات، سواء كانت مالية أو بنيوية أو مرتبطة بالعنصر البشري...؟

فقد انخرطوا في البحث في نمط اشتغال البنية الواقعية للقضاء، والوقوف على اختلالاته وتناقضاته التي تتحكم في تطبيق القوانين المعمول بها، مرتكزين على الأطر اف الفاعلة في حقل العدالة من: قضاء ودفاع ومساعدي العدالة، ومتقاضين باعتبارهم الحلقة الأضعف، مع استحضار الممكن وغير الممكن في الأدوار المتوقعة وليس المنوطة بالمجتمع المدني.

إن الرقي بالعدالة يتطلب توفير ضمانات وشروط المحاكمة العادلة، وهو ما يقتضي تمكين القضاة من الاستقلالية التامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، و ما يتطلب تخويل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة إدارة وتدبير الشؤون القضائية وحماية الضمانات الدستورية والاعتبارية الكفيلة بترسيخ الثقة في قضاء مستقل وكفء ونزيه ومحايد وفعال... كل ذلك متوقف على إدراج ضمانات الاستقلالية في القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، مع الحرص على جعل احترام وضمان كل الشروط والتدابير الكفيلة بتحقيق استقلالية السلطة القضائية من أولى الأولويات.

إن الرقي بالعدالة يتطلب مواجهة القصور في تدبير المحاكم، ومراجعة التباين بين الخريطة القضائية والتقسيم الإداري، والحد من التباعد بين الخريطة القضائية والتوزيع السكاني، وتطوير البنيات وضمان التجهيز والتحديث...؛

و يتطلب كذلك، وبالأولوية، تمكين المتقاضين من الولوج إلى العدالة في آجال معقولة، وأن ينظر في القضايا القضاء الطبيعي المتخصص وذي التكوين المناسب والمتطور.

إن الرقي بالعدالة يتطلب منا اليوم كمجتمع مدني أن نعمل جميعا على المساهمة في تقييم النتائج التي انتهى إليها البحث الميداني، والمشاركة في بلورة أسس فاعلة لتحقيق شروط وضمانات المحاكمة العادلة.

و بمناسبة نشر هذه الدراسة، تعميما لفائدتها العلمية، تتقدم جمعية عدالة بالشكر الجزيل لكل من الأساتذة: الأستاذ عبد اللطيف رفوع محام بهيئة فاس، و الأستاذ الجامعي لحسن خليل خوخو المتخصص في علم الاجتماع ، والأستاذ الجامعي مهدي منير أستاذ العلوم القانونية بالرباط. الذين أنجزو هذا البحث و ساهموا في تأطير لقاءاته، كما تتوجه جمعية عدالة بتحية تقدير لكل الذين شاركوا و شاركن بمقترحاتهم(ن)و مناقشاتهم(ن) التي أغنت مضامين هذا البحث .

جميلة السيوري: رئيسة جمعية عدالة

الفصل الأول

تنظيم السلطة القضائية بالمغرب

مقدمة:

تعتبر السلطة القضائية[1] من الدعامات الأساسية التي ترتكز عليها المجتمعات الديمقراطية الحديثة، فهي تشكل إلى جانب كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ما يمكن الاصطلاح عليه بمقومات الدولة في مظهرها المؤسساتي.

ويتجلى دور السلطة القضائية في مراقبة تطبيق القوانين، وكذا توقيع الجزاء على الأشخاص المخالفين لمقتضياتها. أما فيما يتعلق بالمدلول الذي يمكن استخلاصه من لفظها، فيمكن تصوره من خلال معنيين[2] أساسيين: الأول يراد به المعنى النظامي organique، والذي يحدد أنواع المحاكم التي تضعها الدولة للاشتغال بمرفق القضاء، في حين أن الثاني فيقصد منه المعنى الوظيفي fonctionnel، والذي يتجلى في القدرة على البت في النزاعات.

ومن الخصائص التي تتميز بها السلطة القضائية، اعتبارها كيانا مستقلا عن باقي المؤسسات السياسية والإدارية للدولة، فحسب الفصل 107 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 [3]تعد: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و عن السلطة التنفيذية..." و لعل ما يبرر هذا التميز هو كونها مؤسسة أنيطت بها مهمة القيام بأسمى الوظائف الدستورية، والتي نجد من أهمها العمل على تحقيق العدالة ما بين أفراد المجتمع، و كذلك السعي نحو تعزيز الضوابط الإجرائية لفرض احترام حقوق الإنسان على جميع المستويات[4]، وهو الأمر الذي تكرسه المواثيق الدولية[5]، و تدافع عنه أيضا مختلف المنظمات الحقوقية، بل ويشكل قاعدة أساسية في الاجتهادات القضائية، ذات الصلة بموضوع دفاع الفرد عن حقوقه بكل نزاهة وموضوعية ودون تحيز، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قرار لمحكمة العدل الخاصة بالمجموعة الأوروبية CJCE، و التي قضت بأن: "...مهمة القاضي تتمثل في حماية الحقوق الممنوحة

---

[1]- استعمل الدستور المغربي لسنة 2011 مصطلح السلطة القضائية ترجمة لكلمة Pouvoir Judiciaire وليس عبارة Autorité judiciaire و مصدرها باللاتينية *auctoritas* و التي يقصد بها سلطة الأمر و الإلزام مع وجوب الطاعة. أما كلمة pouvoir و أصلها باللاتينية *potere* فهي تعني أشكال السلطة داخل الدولة، كما يتضح ذلك من خلال السلط التشريعية و التنفيذية و القضائية. مع العلم بأنه في اللغة العربية، لا يمكن بيان أي فرق ما بين المعاني التي يمكن استخلاصها من اختلاف اللفظين في اللسان الفرنسي، و ذلك لأن مصطلح السلطة يفيد بشكل واضح معنى القهر، كما جاء ذكره في : "لسان العرب" لابن منظور – المجلد الثالث- الطبعة الأولى 1997 مطبعة دار صادر- الصفحة 318.

[2] -**Marc Uyttendaele**« Un face-à-face entre le pouvoir politique et le pouvoir judiciaire - Réflexions sur la nature et la mise en œuvre des régimes de protection relative des ministres et des parlementaires », C.D.P.K., 2005, p. 265 à 27

[3]- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432 – الموافق ل 29 يوليوز 2011، القاضي بتنفيذ الدستور الذي صادق عليه الشعب المغربي باستفتاء فاتح يوليوز 2011 – الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011- الصفحة 3600.

[4]- " استقلال السلطة القضائية بالمغرب" – دراسة علمية أعدتها جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة، بدعم من المملكة الهولندية، بتاريخ دجنبر 2013 – مطبعة دار القلم – الرباط .الصفحة 13.

[5]- من بينها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الأمم المتحدة سنة 1948، و كذلك المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 4 نونبر 1950.

للأفراد..." [6] وهذا ما يوضح بأن تمتع القضاء بسلطة حقيقية في المجتمع يجد مصدره من خلال الدور الذي يلعبه في الحفاظ على حقوق الأفراد. وفي السياق نفسه نلاحظ بأن الفصل 117 من دستور 2011 ينص على أنه: " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم و أمنهم[7]القضائي، و تطبيق القانون."[8]مما يعني بأن سلطة القاضي تتمثل في قدرته على النطق بما ينص عليه القانون، و لا شيء سوى ما تحدده المقتضيات التشريعية و القوانين الجاري بهل العمل، لا سيما و أن مصدرها ينحدر من السلطة التي تتولى تمثيل الأمة.

أما بالنسبة للتنظيم فإنه يقصد به في المدلول اللغوي الاتساق[9]، بمعنى جمع الأمر، أو اقتران الشيء بآخر، أو ضم بعضه البعض. واصطلاحا يراد به الإشارة إلى تصرف الشخص الذي يحدد ويقوم بالهيكلة أو التنسيق. ومن جهة أخرى، فإن التنظيم يعكس التعبير عن الإرادة من خلال طريقة هيكلة مختلف العناصر التي يتكون منها طاقم مركب، أو ما يعنى بتسلسل وتنسيق الأعضاء الخاصة بكيان معين.

وفي تعريف آخر:"...التنظيم هو عبارة عن أفراد أو مجموعات تفاعلية، تجمعها غايات مشتركة، غير أن الأولويات و المعلومات و المصالح و كذا المعطيات يمكنها أن تختلف حسب السياق" [10]. وللتنظيم عدة أهداف يمكن تلخيصها في النقط التالية: - منع التعارض في الاختصاصات؛ - منع الازدواج في الأنشطة؛ - منع التنافس غير الشريف.

وتبعا لما ذكر أعلاه فإن ما يقصد بتنظيم السلطة القضائية organisation du pouvoir judiciaire هو مجموع القواعد القانونية التي تحدد وظيفة القضاء في أدائه للمهام الموكلة إليه، بغية حماية حقوق الأفراد أثناء النظر في الخلافات التي تطرأ بينهم، من أجل حلها بموجب ما تقضي به القوانين الواجبة التطبيق. ولا نعتقد بأن مفهوم ما يعرف عادة بالتنظيم القضائي[11] organisation judiciaire، يجب أن يختزل فقط في بيان المحاكم التي تتولى الفصل في النزاعات، و تحديد عددها و نطاق توزيعها، بل إن الأمر يرتبط أساسا بالوظيفة التي يؤديها مرفق القضاء service de la justice

---

[6]- القرار الصادر بتاريخ 9 مارس 1978 في القضية رقم 106/77، بين إدارة المالية و شركة المساهمة simmenthal.

[7]- في الواقع إن ترجمة كلمة sécurité بالأمن (مع سكون الميم و ضم النون) لا تعكس المعنى الحقيقي الذي نستخلصه من الشرح اللغوي للمصطلح الفرنسي، و الذي يقصد به الحماية من المخاطر التي قد تتهدد الشخص في ماله، أو عرضه، أو جسده...الخ، و في معنى آخر يراد به الحالة النفسية للشخص الذي يشعر بالسكينة و الثقة، فهو مستأمن على نفسه لأنه لا يشعر بالخوف، أو يمكن اعتباره بمثابة إحساس الفرد بأنه في حمى من الخطر أو المجازفة. و نعتقد بأنه في اللغة العربية الأفضل أن نقول الأمان و مصدرها أمن (بكسر الميم و فتح النون)، لأنها تعني الطمأنينة، و العهد، و الصدق، و الحماية، و هي جميعها تدل على صفة الحالة الهادئة الناتجة عن عدم وجود الخطر، و هو الأمر الذي يجب أن نستوعبه في وظيفة القضاء بالنسبة للمتقاضين الذين يأمنون فيه العدالة، أي يشعرون بالسكينة لوجود القضاء من أجل البت في نزاعاتهم، و ليس ما يفهم من استعمال كلمة الأمن التي تعني في الغالب توظيف الوسائل و الآليات لفرض الحماية على وضع يتسم بانتشار الخوف و انعدام الطمأنينة، لذا فإن الأجهزة التي تتولى دفع الخطر بمحاربة الخوف و انعدام الاستقرار النفسي هي التي تتخذ تلك الصفة، أي الأمن، و ليس المؤسسات التي تعتبر بمثابة الضمان و الثقة دون أن يرتبط ذلك بوجود الخطر من عدمه.

[8]- ينص الفصل 66 من الدستور الفرنسي على أن السلطة القضائية هي التي تحرس الحرية الفردية، و تتولى ضمان حماية هذا المبدأ وفق الشروط التي يحددها القانون. و في نفس السياق يرى المجلس الدستوري الفرنسي بأن الفصل 66 منح السلطة القضائية الحق في حماية الحرية الفردية في جميع مظاهرها. CC, déc. n° 83-164 DC, du 29 décembre 1983, *Loi de finances pour 1984*, cons. n° 28.

[9]- "لسان العرب" –مرجع سابق الجزء السادس- الصفحة 213.

[10][March et Simon 1993] (en) James March et Herbert Simon, *Organizations 2nd edition*, Wiley-Blackwell, 1993

[11]- فكرة التنظيم القضائي كما هو معلوم تتعلق أساسا بأنواع المحاكم و عددها، و يرجع سبب ذلك إلى كونها تعتمد على تحديد مختلف الأجهزة و المؤسسات التي تتكفل بالسهر على سير العمل القضائي، سواء منها ما يتعلق بالهيئات التي تصدر الأحكام، أو تلك التي تتولى إجراء التحقيق و ما يرتبط به من متابعات، أو ما يشمل الأجهزة التي تساعد في أداء المهام القضائية.

في تهيئ الظروف لسماع ادعاءات المتقاضين، و تمكينهم من حماية حقوقهم في الترافع، و الدفاع عن مصالحهم.

وقد ظهر التنظيم القضائي بالمغرب في بداياته بوجود جهات قضائية متنوعة، وذلك بالنظر إلى خصوصية تركيبتها، وكذا طبيعة الاختصاصات المسندة إليها، و هي تتمثل فيما يلي:

- القضاء الشرعي، يوجد على رأسه القاضي، المختص بتطبيق مقتضيات الشريعة الإسلامية، والضوابط العرفية. وقد كان القاضي صاحب الولاية العامة فيما يتعلق بالقضايا المدنية، بحيث يتقدم إليه الأطراف بدعاواهم، إما بصفة شخصية أو بواسطة وكيل عنهم يفوضونه لذلك الأمر. و بعد التحقيق في القضية أثناء الجلسة يقوم القاضي بإصدار الفتاوى، التي يتم تحريرها كتابة، و تسجيلها في سجلات خاصة [12].
- القضاء المخزني، و يتولاه القائد أو الباشا، اللذان كانا في الأصل يشغلان مهام إدارية، و لكن فيما بعد منح لهما اختصاص القضاء الجنائي، و ذلك نظرا لارتباطهما بوظائف الحفاظ على الأمن و النظام العام[13].
- القضاء الأمازيغي، و الذي كان يعتمد على الأعراف للبت في النزاعات الناشئة ما بين الأفراد، و لقد عرف باستقلاليته من حيث التنظيم، و كل الخلافات ما بين أفراد القبيلة الواحدة كانت تحل عن طريق آلية التحكيم، و ذلك بعيدا عن سلطة المخزن.
- القضاء الإسرائيلي، كان يهتم أساسا بقضايا الأحوال الشخصية و المواريث المتعلقة باليهود المغاربة، و ذلك نظرا لعد خضوعهم للأحكام الشرعية الإسلامية، و لهذا السبب فإنها لم تسند إليها اختصاصات الولاية العامة، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الشرعي.
- الامتيازات القضائية[14]، وهي التي كان يعبر عنها بالقضاء القنصلي، وذلك لأنها كانت تهم أساسا الأجانب المقيمين في المغرب، و كذلك لأن القائم على تدبير شؤونها كان يتمتع بالصفة الديبلوماسية، لكونه يشغل مهام قنصل بلاده بالمغرب. وعرفت بالامتيازات نظرا لأن مصدرها هو الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع عدد من الدول الأجنبية منذ القرن السابع عشر الميلادي.

ومع بداية القرن العشرين، عرف التنظيم القضائي بالمغرب عدة تطورات، تعزى بشكل رئيسي إلى التغيرات التي بدأت تعرفها المجتمعات الخاضعة لسلطات أجنبية، و ذلك وفق التصور الذي وضعه المستعمر الذي دخل إلى المغرب بذريعة إصلاح مؤسساته، و تأهيله لأن يصبح من البلدان العصرية. ولقد تميزت هذه الفترة بتقسيم النطاق الجغرافي للمغرب إلى ثلاثة مناطق :

12- الملاحظ أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي الشرعي لم يكن يخضع لأي إجراء خاص بالمراقبة أو التتبع لمعرفة ما إذا كان قد تم فعلا تطبيق ما جاء في الحكم أم لا. و للتذكير فإن الفتاوى الصادرة عن القاضي الشرعي كانت نهائية، و لم يوجد آنذاك أي جهة تنظر في استئنافها او نقضها، لأن الأمر كان يتعلق بمحكمة من درجة واحدة فقط.

13- تميز القضاء المخزني عن القضاء الشرعي في هذه الفترة بعدم تعقد مساطره و سرعته.

14- نظام الامتيازات الأجنبية ظهر مع الاتفاقية المغربية الفرنسية بتاريخ 17 شتنبر 1631، و التي كان أساسها منح الاجانب الفرنسيين المقيمين بالمغرب امتياز التقاضي أمام الممثل الدبلوماسي لدولة فرنسا، و ذلك نظرا لعدم خضوعهم للقضاء الشرعي، بسبب ديانتهم التي تمنعهم من الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. و لقد تم تمديد العمل بها إلى كل من إسبانيا (بموجب معاهدات 1780، و 1799، و 1861)، و الولايات المتحدة الأمريكية (وفق معاهدة 1876)، و هولندا (سنة 1856)، و كذلك بلجيكا (سنة 1862). و النظام الذي كان معمولا به وفق هذه الاتفاقيات يتلخص فيما يلي:

- إذا كان النزاع يشمل أجانب من نفس الجنسية، فإن الاختصاص يرجع إلى قنصل البلد المعني بالأمر؛

- إذا ثار النزاع ما بين أجانب من جنسيات مختلفة، فإن كل قنصل يطبق التشريع الخاص ببلده على المتنازع الذي ينتسب إلى بلده الأصلي. و قد يحدث أنه في مثل هذه الحالة أن ينعقد الاختصاص لهيئة متعددة القنصليات pluriconsulaire بمعنى هيئة قضائية تضم قنصلين أو أكثر، حسب جنسية أطراف النزاع، و يتم خلالها تطبيق التشريع المتفق عليه فيما بينهم؛

- إذا ثار النزاع ما بين أجنبي و مغربي (مسلم)، فإن الاختصاص ينعقد على أساس الجنسية، بمنح الأفضلية للأجانب: فإذا كان الأجنبي هو الطرف المدعين، فإن المحكمة المغربية هي التي تختص بالنظر في الدعوى، غير أن القاضي المغربي يكون مؤازرا بالقنصل الأجنبي. و في حالة ما إذا كان الأجنبي هو الطرف المدعى عليه، فإن الاختصاص ينعقد للقنصل مع حضور القاضي المغربي أو من ينوب عنه.

❖ **المنطقة الفرنسية:** والتي بسطت فيها فرنسا حمايتها بموجب معاهدة 30 مارس 1912[15]، عرفت تنظيما للقضاء[16]بنفس الشكل الذي اعتمد في ظل نظام الامتيازات الأجنبية، مع التأكيد على لزوم مراعاة المصالح الأجنبية فوق التراب المغربي، والفرنسية منها بالدرجة الأولى. والملاحظ أن سلطات الحماية احتفظت بنفس تركيبة المحاكم، التي كانت موجودة في ظل الاتفاقيات التي وقعها المغرب قبل دخول معاهدة الحماية حيز التطبيق، بحيث نجد المحاكم المخزنية و تضم : محاكم القواد و الباشوات[17]، والمحاكم الإسرائيلية[18]، و كذلك المحاكم الشرعية[19]، والتي كانت تختص جميعها بالنظر في كافة القضايا المدنية والتجارية والجنائية.

وبالإضافة إلى المحاكم المخزنية، نشأت المحاكم العرفية [20]، والتي تعرضت لرفض شعبي من طرف المواطنين المغاربة، نظرا لاقتصارها على تطبيق العوائد العرفية بدل أحكام الشريعة الإسلامية، و هو الأمر الذي تم تأويله آنذاك على أنه محاولة من المستعمر الفرنسي للنيل من الوحدة الوطنية.

❖ **المنطقة الشمالية:** والتي كانت توجد تحت السيطرة الإسبانية، عرفت ثلاثة أنواع من المحاكم، المحاكم الإسبانية الخليفية، التي أنشأت طبقا للنموذج الإسباني، وكانت تضم محاكم الصلح، والمحاكم الابتدائية، ومحكمة الاستئناف بمدينة تطوان. والملاحظ أن هذه المحاكم اقتصرت على تطبيق القوانين الاسبانية، بما في ذلك مدونة الالتزامات والعقود، ومدونة المسطرة الجنائية، وكذا مدونة التجارة[21]. كما أن اختصاص النظر في القضايا المعهود إليها، كان يقتصر على

15- المعاهدة نشرت بالجريدة الرسمية (النسخة الفرنسية) عدد 1 بتاريخ 1 نونبر 1912 الصفحة الأولى.

16- و لقد تم هذا الأمر بموجب الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للحماية الفرنسية للمغرب المنشور بالجريدة الرسمية (النسخة الفرنسية) عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913 – الصفحة 9.

17- تم تنظيمها بموجب الظهير الصادر بتاريخ 4 غشت 1918، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 279 بتاريخ 02 شتنبر 1918- الصفحة 838. و لقد كانت هذه المحاكم على ثلاث درجات:

= - المحاكم المخزنية الابتدائية :أطلق على هذه المحاكم اسم "محكمة الحاكم المفوض"، و التي كانت تختص بالنظر ابتدائيا في القضايا المدنية و نهائيا في الدعاوي التي تزيد قيمتها على (10.000 فرنك) و ابتدائيا مع حفظ الحق في الاستئناف في الدعاوي التي تتراوح قيمتها ما بين 10.000 و 50.000 فرنك- . المحاكم المخزنية الإقليمية :أحدثت محاكم إقليمية في أهم مدن المملكة المغربية و كانت كل محكمة تشتمل على غرفة واحدة أو عدة غرف.أما فيما يتعلق باختصاصها، فإنها كانت تنظر ابتدائيا في جميع القضايا التي تزيد قيمتها على 50.000 فرنك، و يتم استئناف أحكامها يكون أمام المحكمة العليا الشريفة. - المحاكم العليا الشريفة :كانت تختص بالشؤون المدنية و بالنظر ابتدائيا و نهائيا في الدعاوي المقامة على كبار الموظفين و القضاة و الباشوات و القواد. كما أنها كانت تنظر على وجه الاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإقليمية.

18- لقد تم تنظيم المحاكم الإسرائيلية و محرري الوثائق لديها، و كذا إحداث لجن جماعات اليهود، و أيضا تأسيس محكمة إسرائيلية عليا، بموجب ظهير الشريف نشر في الجريدة الرسمية عدد 266 بتاريخ 03 يونيو 1918 – الصفحة 558. والملاحظ أن أهم ما جاء به ظهير 1918 هو إنشاؤه درجة ثانية تستأنف إليها أحكام المحاكم الابتدائية بحيث أصبحت المحاكم العبرية تنقسم إلى قسمين: محاكم عبرية ابتدائية و محاكم عبرية عليا.و في نفس الإطار أحدثت المحاكم العبرية و التوثيق الإسرائيلي بالمنطقة الخليفية، التي كانت تخضع للاستعمار الإسباني، بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 20 مارس 1928، و أنشأت نفس المحكمة في المنطقة الدولية بطنجة بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 15 فبراير 1925.

19- و التي أحدثت بموجب ظهير 7 يوليوز 1914 المتعلق بتنظيم العدلية الأهلية و تفويت الملكية العقارية، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 17 يوليوز 1914 الصفحة 286. و لقد تم تقسيم المحاكم الشرعية إلى ثلاثة أقسام وفق ما يلي: - قسم القضاة الشرعيون و هما نوعان : قضاة المدن و قضاة البادية، بحيث كانت محاكم قضاة المدن تعتبر كمحاكم استئنافية تستأنف لديها أحكام قضاة البادية ، أما بالنسبة لمن يرغب في الطعن في أحكام قضاة المدن فإنه يستأنف هذا الحكم لدى وزير العدل ، و هذا الأخير لا يصدر حكمه في القضية المرفوعة إليه إلى بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للعلماء. و الذي أحدث في نفس السنة، ليكون بمثابة هيئة استشارية لوزير العدل، غير أن الحكومة الفرنسية ما لبثت أن ألغت هذا المجلس في سنة 1921 و أحلت محله مجلس الاستئناف الشرعي، كما عملت على تغيير اختصاص القاضي الشرعي و حصره في النظر في مسائل الأحوال الشخصية و الميراث و الدعاوي العقارية.

20- و ذلك بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 شتنبر 1914، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 18 شتنبر 1914 – الصفحة 407. و لقد انحصر اختصاصها في النظر في القضايا التي تهم القبائل الأمازيغية بالإيالة الشريفة، و ذلك طبقا للأعراف و القوانين المحلية، تحت رقابة سلطات الدولة. و بتاريخ 16 ماي 1930 صدر ظهير شريف " يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المرعية سير شؤون العدلية الحالي في القبائل ذات العوائد البربرية التي لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية"، و ذلك في الجريدة الرسمية عدد 919 بتاريخ 6 يونيو 1930 – الصفحة 1322. و حسب نص الفصل الثاني من هذا الظهير فإن المحاكم العرفية تنظر في جميع الدعاوى المدنية و التجارية، و كذلك تلك المتعلقة بالعقارات و المنقولات بشكل ابتدائي أو نهائي، حسب القيمة التي يحددها القرار الوزيري، كما أنها تختص بالبت في جميع قضايا الأحوال الشخصية و الإرث، و ذلك طبقا للعوائد المحلية. و يتم استئناف أحكام المحاكم العرفية، في الأحوال التي يكون فيها الاستئناف مقبولا، أمام المحاكم العرفية الاستئنافية، و التي يسند إليها أيضا اختصاص النظر في الأمور الجنائية ابتدائيا و نهائيا.

21- و التي صدرت جميعها سنة 1914.

النزاعات التي يكون أطرافها حاملين للجنسية الاسبانية، أو المغاربة الذين يتمتعون بالحماية الاسبانية، وكذلك الأجانب الذين يحملون جنسيات دول لا تربطها مع المغرب معاهدات أو اتفاقيات الامتيازات الأجنبية.

❖ **منطقة طنجة الدولية:** تميزت بنظام خاص حددته اتفاقية باريس الموقعة بتاريخ 18 دجنبر 1923[22]، من طرف فرنسا و إسبانيا و المملكة المتحدة، و التي بموجبها تم التأكيد على الطابع الدولي لمدينة طنجة. و قد كان تدبير الشأن القضائي بها يتم عن طريق محكمة طنجة المختلطة التي كانت تضم قضاة فرنسيين، و بريطانيين، و كذلك إسبانيين، يتولون النظر في القضايا التي يكون أطرافها رعايا القوى الأجنبية، بموجب قوانين خاصة، منها القانون المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب في المنطقة الدولية. و في سنة 1953، تم تعويض المحكمة المختلطة بمحكمة دولية تختص بالبت في النزاعات ما بين الأجانب، وفي جميع القضايا المدنية والتجارية والجنائية و الإدارية.

وقد كانت تشمل محكمة الاستئناف، و المحكمة الجنائية، و محكمة الصلح، كما أنها كانت تضم 12 قاضيا من مختلف الجنسيات حسب التمثيل الآتي: قاضيان من فرنسا، قاضيان من إسبانيا، قاض من بلجيكا، قاض واحد من بريطانيا، قاض من إيطاليا، قاض من المغرب، قاض من هولندا، قاض من السويد، قاض من أمريكا، و قاض من البرتغال[23]. و إلى جانب المحكمة الدولية التي تهتم بقضايا رعايا الدول الأجنبية، وجدت محكمة مخزنية بنفس المنطقة، تختص بالبت في النزاعات التي تنشأ ما بين المواطنين المغاربة القاطنين بها، ويطلق عليها اسم محكمة المندوب، لأنه يعتبر ممثلا للسلطان في مدينة طنجة، ويشغل وظيفة باشا نظرا للمهام الموكلة إليه، والتي كانت تتميز بطابعها الإداري والقضائي والعسكري والمالي.

وبعد حصول المغرب على استقلاله، بادرت الدولة إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي للمملكة، و هو الأمر الذي تم من خلال مرحلتين أساسيتين:

<u>-الفترة ما بين سنة 1956 و سنة 1965</u>: بتاريخ 3 مارس 1956، و بعد مفاوضات عسيرة مع المستعمرين الفرنسي و الاسباني، حصل المغرب على استقلاله، وهو الأمر الذي نتج عنه وضع حد لمعاهدة الحماية الفرنسية و الهيمنة الإسبانية[24]، و كذلك إنهاء العمل بالنظام الدولي لمنطقة طنجة، و توحيد المناطق الثلاث تحت نفوذ المملكة المغربية، إلا أن هذه الوحدة لم تضع حدا لتنوع النظام القضائي الذي كان يعرفه المغرب، و لهذا السبب بادرت الدولة إلى القيام بعدة إصلاحات لتجاوز كافة مظاهر الخلل التي كانت تؤثر في وحدة العمل القضائي، و تم إصدار مجموعة من الظهائر لتنظيم المحاكم وفق ما يلي: - أنشأت المحاكم العادية[25]، و التي كانت تضم المحاكم الابتدائية و المحاكم الإقليمية و المحكمة

---

[22]- بموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء عدة أجهزة إدارية متنوعة، تتمثل فيما يلي:
.المندوب السلطاني: يمثل السلطان المغربي، يحرص على احترام المغاربة للنظام الدولي، و يترأس المجلس التشريعي لكن ليس له حق التصويت.
.المجلس التشريعي: يتكون من 18 نائبا أجنبيا و6 مغاربة مسلمين و3 مغاربة يهود. يسن القوانين التنظيمية. =
= . المدير: يتولى المنصب لمدة 6 سنوات يعينه المجلس التشريعي.
.الدرك: ينقسم إلى مشاة وخيالة يهتم بالشؤون الأمنية.
.لجنة المراقبة: تتكون من قناصل الدول الموقعة على مؤتمر الجزيرة الخضراء وتجتمع مرتين في الشهر.
.محكمة مختلطة: تتكون من 7 قضاة تفصل في النزاعات الجنائية والمدنية والتجارية.

[23]- إن تعيين هؤلاء القضاة كان يتم بموجب ظهير من السلطان الحاكم بعد اقتراحهم من حكومات دولهم التي ينتسبون إليها.

[24]- تم وضع حد نهائي لمعاهدة فاس الموقعة بتاريخ 30 مارس 1912 بموجب إعلان باريس الموقع في 2 مارس 1956. أما بالنسبة للمعاهدة الإسبانية الفرنسية الموقعة في 27 نونبر 1912، و التي كانت تمنح امتيازا تشريعيا لإسبانيا في المنطقة التي توجد تحت نفوذها، فقد تم إنهاء العمل بها بموجب إعلان مدريد الموقع بتاريخ 7 أبريل 1956ن ما بين المغرب و إسبانيا.

[25]- و ذلك بموجب الظهير الصادر بتاريخ 4 أبريل 1956، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2273 بتاريخ 18 ماي 1956 – الصفحة 794. و لقد تم تغييره بموجب الظهير الصادر بتاريخ 14 نونبر 1956، و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2304 بتاريخ 21 دجنبر 1956 – الصفحة 3226، و بموجب الظهير الصادر بتاريخ 24 أبريل 1959، و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 1 ماي 1959 – الصفحة 1362.

العليا الشريفة. – و تم تأسيس محاكم القضاة[26]، بالإضافة إلى المحاكم العبرية[27] و المحاكم العصرية[28]. وبتاريخ 26 يناير 1965، أصدر المشرع المغربي القانون رقم 03/64[29]، بشأن توحيد المحاكم، والذي ينص في فصله الثاني على أنه: " تتركب المحاكم الموحدة من الدرجات الآتية: محاكم السدد، المحاكم الاستئنافية، المحاكم الإقليمية، المجلس الأعلى." كما أن الفصل الثالث من نفس القانون، حدد نطاق اختصاصها، وذلك باعتباره: " أن النصوص الشرعية و العبرية و كذلك القوانين المدنية والجنائية الجاري بها العمل حاليا تصبح إلى أن تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم المذكورة في الفصل الأول.

إن القضايا الشرعية و العبرية تصبح في الدرجة الأولى من اختصاص محاكم السدد، و في الدرجة الثانية من اختصاص المحاكم الإقليمية."

-<u>الفترة ما بين قانون 1965 و 1974</u>: شهدت هذه المرحلة صدور المرسوم الملكي بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي[30]، و ذلك من أجل تتميم المقتضيات التي نص عليها القانون رقم 03/64، بحيث حدد المشرع دائرة تأليف المحاكم و تنظيمها، و أقر نظام التفتيش و المراقبة، و كذا كيفية و إجراءات انتدابات القضاة، مع بيان جدول دوائر نفوذ المحاكم.

غير أنه بتاريخ 15 يوليوز 1974[31] ستعرف المملكة تحولا مهما على مستوى تنظيم القضاء، بحيث عمل المشرع المغربي على إصدار نصوص قانونية كان لها وقع خاص على المشهد القضائي، والتي تم بموجبها تغيير و تتميم العديد من مقتضيات ظهير 1974، و ذلك على النحو التالي:

- ✓ استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974[32]
- ✓ الظهير بمثابة قانون 1.93.205 الصادر بتاريخ 10 شتنبر1993[33]
- ✓ القانون رقم42.90الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 10سبتمبر 1993[34]
- ✓ المادة 24 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 12 فبراير 1997[35]
- ✓ القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 22 سبتمبر 1998[36]
- ✓ القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 11 نوفمبر 2003[37]
- ✓ القانون رقم 16.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.00.328 بتاريخ 24 نوفمبر 2000[38]
- ✓ القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.24 بتاريخ 3 فبراير 2004[39]
- ✓ القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04 بتاريخ أبريل 2007[40]

---

[26]- و ذلك بموجب الظهير الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1956، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2305 بتاريخ 18 دجنبر 1956- الصفحة 3278.

[27]- و ذلك بموجب الظهير الصادر بتاريخ 23فبراير 1957، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 15مارس 1957- الصفحة 643.

[28]- و ذلك بموجب الظهير الصادر بتاريخ 11أبريل 1957، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2333 بتاريخ 12يوليوز 1957- الصفحة 1632.

[29]- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2727 بتاريخ 03 فبراير 1965 – الصفحة 208.

[30]- صدر بتاريخ 3 يوليوز 1967، و نشر بالجريدة الرسمية عدد 2857 بتاريخ 2 غشت 1967- الصفحة 1716.

[31]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974- الصفحة 2027.

[32]- الجريدة الرسمية عدد 3227 بتاريخ 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974)، ص 2533؛

[33]- الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1618؛

[34]- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2175؛

[35]- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141؛

[36]- الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2648؛

[37]- الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240؛

[38]- الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412؛

[39]-الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 454؛

[40] - الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283؛

- ✓ القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 17 أغسطس 2011[41]؛
- ✓ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 25 أكتوبر2011[42]؛

وتطبيقا لظهير 1974 صدر المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 16 يوليوز 1974[43]، ولقد تم تغييره وتتميمه بموجب المراسيم الآتي بيانها :

- المرسوم رقم 2.76.588 بتاريخ 5 اكتوبر 1976[44]
- المرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 18 فبراير 1978[45]
- المرسوم رقم 2.79.356 بتاريخ 18 أبريل 1980[46]
- المرسوم رقم 2.81.378 بتاريخ 1 فبراير 1982[47]
- المرسوم رقم 2.83.58 بتاريخ 29 يناير1985
- المرسوم رقم 2.87.431 بتاريخ 28يوليوز1988
- المرسوم رقم 2.89.562 بتاريخ 26يونيو 1990
- المرسوم رقم 2.91.176 بتاريخ 5ماي 1993
- المرسوم رقم 2.92.813 بتاريخ 5ماي 1993
- المرسوم رقم 2.92.696 بتاريخ 21 شتنبر 1993
- المرسوم رقم 2.96.467 بتاريخ 20 نونبر 1996
- المرسوم رقم 2.95.885 بتاريخ 31 أكتوبر 1997
- المرسوم رقم 2.99.832 بتاريخ 28شتنبر 1999
- المرسوم رقم 2.00.732 بتاريخ 2 نونبر2000
- المرسوم رقم 2.02.6 بتاريخ 17 يوليوز2002
- المرسوم رقم 2.03.884بتاريخ 04 ماي 2004
- المرسوم رقم 2.09.250 بتاريخ 11دجنبر2009
- المرسوم رقم 2.09.714 بتاريخ 25 أكتوبر2010
- المرسوم رقم 2.11.420 بتاريخ 23 شتنبر 2011
- المرسوم رقم 2.11.492 بتاريخ 03أكتوبر2011

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من ظهير 1974، نجد بأن التنظيم القضائي الحالي يتكون من المحاكم التالية: - المحاكم الابتدائية[48] ، المحاكم الإدارية[49] ، المحاكم التجارية[50] ، محاكم

41- الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432(5سبتمبر 2011)، ص4386؛

42- الجريدة الرسمية عدد5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

43- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974- الصفحة 2030.

44- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3336 بتاريخ 7 اكتوبر 1976- الصفحة 3093.

45- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3409 بتاريخ فاتح مارس 1978- الصفحة 680.

46- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3526 بتاريخ 28 مايو 1980- الصفحة 675.

47- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3614 بتاريخ 3 فبراير 1982- الصفحة 680.

48-تم تحديد عدد المحاكم الابتدائية في سبعين (70) محكمةطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.492 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)، بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

الاستئناف[51]؛محاكم الاستئناف الإدارية[52] ؛محاكم الاستئناف التجارية[53]؛محكمة النقض[54]. مع التذكير بأن تعيين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها يتم بمقتضى مرسوم. و بالإضافة إلى هذه الأصناف من المحاكم، نجد بأن المشرع المغربي منح لبعض القضايا خصوصية لتدبير ملفاتها، و ذلك نظرا لكونها تهم مصالح خاصة للمتقاضين، أو على الأقل لأن مسألة النظر فيها لا تتطلب الاجراءات الطويلة و المعقدة، و تبعا لذلك أنشأت أقسام قضاء الأسرة، و كذلك قضاء القرب، و ذلك بموجب الفصل الثاني من نفس ظهير يوليوز 1974، و الذي ينص على أنه: "تتألف المحاكم الابتدائية من :

- رئيس وقضاة، وقضاة نواب
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك، ونائب أو عدة نواب
- كتابة الضبط
- كتابة للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة"[55] و"أقسام قضاء القرب"[56]، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

- وتم إحداث محاكم مصنفة ابتدائية مدنية، اجتماعية وزجرية بالدار البيضاء، كما هو وارد في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.492.وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

49 - تم إحداث محاكم إدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ18جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص2168، كما تم تغييره وتتميمه.

- وتم تحديد عدد المحاكم الإدارية في سبعة (7) محاكم طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90، سالف الذكر، وتم تعيين مقارها كما هو وارد في الجدول الملحق بهذا المرسوم كالتالي: (الرباط – الدار البيضاء – فاس – مراكش – مكناس – أكادير – وجدة).وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

50- تم إحداث المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بمقتضى القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، كما تم تغييره وتتميمه.- وتم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان (8) محاكم (الرباط – الدار البيضاء – فاس – مكناس- وجدة- طنجة – مراكش – أكادير) وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) كما تم تغييره وتتميمه .وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

51- تم تحديد عدد محاكم الاستئناف في واحد وعشرين (21) محكمة (الرباط- القنيطرة- الدار البيضاء- الجديدة-فاس- تازة- مراكش- ورززات- آسفي- مكناس- الرشيدية- أكادير- العيون- تطوان- طنجة- سطات- بني ملال- خريبكة- وجدة- الناضور- الحسيمة)، طبقا للفصل الثالث من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.562 الصادر في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) يغير بموجبه المرسوم رقم2.74.498 وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

52- تم إحداث محاكم استئناف إدارية بمقتضى القانون رقم 80.03، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 14 فبراير 2006 كما تم تغييره. - تم تحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين (2) (الرباط – مراكش) طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

53- تم تحديد عدد محاكم الاستئناف التجارية في ثلاث (3) محاكم (الدار البيضاء – فاس – مراكش)، وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

54- تم إحداث محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا – وتعيين مقرها بمدينة الرباط بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الأعلى. كما تم تغييره وتتميمه. حلت عبارة محكمة النقض محل عبارة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى مادة فريدة من القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

55 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 2 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.24 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 454. وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.
تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية وقضايا الإفراغ. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.
كما يمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة قارة في مراكز توجد داخل دائرة نفوذها وتحدد بقرار لوزير العدل.
يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.
تنقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.
تنقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.
تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحيه وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.
تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة[57]، غرف تسمى غرف الاستئنافات تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا."

ولكن رغم أهمية الإصلاحات التي تمت سنة1974، فقد اعترضتها عدة صعوبات تمثل في نقص الأطر وقلة الاعتمادات مما أدى إلى سلسلة متوالية من التعديلات طالت التنظيم القضائي، نذكر منها على سبيل المثال:

- التراجع عن وحدة المحكمة: حيث لم تعد المحكمة الابتدائية وحدة أساسية في التنظيم القضائي وذات الولاية العامة، إذ فرضت الحاجيات الجديدة إحداث المحاكم الإدارية ثم محاكم الاستئناف الإدارية، وبعد ذلك تم إحداث المحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، والغرفة التجارية بالمجلس الأعلى،
- تخويل المحكمة الابتدائية حق البت في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ20000 درهم للتغلب على مشكل عدم تعميم المحاكم التجارية،
- إحداث أقسام قضاء الأسرة،
- إحداث محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية،
- إحداث غرف استئنافيه بالمحاكم الابتدائية ،بخصوص بعض القضايا المدنية والقضايا الزجرية
- حذف محاكم الجماعات والمقاطعات، وإحداث قضاء القرب حيث حل محل الحكام المنتخبين قضاة مهنيون،

---

56 - انظر القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

57 - يراد بالمحاكم الابتدائية المصنفة المحاكم الابتدائية المدنية والمحاكم الابتدائية الاجتماعية والمحاكم الابتدائية الزجرية طبقا للفقرة 7 من الفصل 2 أعلاه. وفق ما ورد في الصيغة المحينة لقانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 عن مديرية التشريع بوزارة العدل و الحريات.

الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي

على الرغم من التطورات و التعديلات التي عرفها التنظيم القضائي بالمغرب لاسيما بعد الاستقلال، فإن المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم لم تتغير من حيث جوهرها باستثناء تلك التي كانت المستجدات تستدعي احداثها، حيث انه بعد هذا المسار الطويل الذي عرفه تنظيمنا القضائي لايزال يعرف ازدواجية في الجهات القضائية يتقاسمها القضاء العادي والاستثنائي سواء تعلق الامر بهذه او تلك، لأن المشرع خصها بقواعد تبين كيفية تنظيمها وتشكيلها أو تركيبها وكيفية التقاضي أمامها ببيان الإجراءات والمساطر الواجب إتباعها والشكليات اللازم احترامها.
وللإحاطة بمبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية والمالية والاستثنائية وبالمسطرة المتبعة أمامها سنعرض مبادئ التنظيم القضائي، والتي تخص ضمانات تحقق فائدة للمتقاضي، ومن جهة ثانية سنحدد مبادئ التنظيم القضائي التي تخص القاضي.

مبادئ التنظيم القضائي التي تهم المتقاضي:

ستتم دراسة مبادئ التنظيم القضائي التي تخص المتقاضي، أي تلك التي تنطوي على ضمانات من شأنها تعزيز مصالح المتقاضي. ونخص بالذكر كلا من القضاء الفردي والجماعي والتقاضي على درجتين. هذا من جهة ومن جهة ثانية، سنعمل على دراسة المبادئ التي تخص مجانية هذا المرفق وأداء المصاريف القضائية.

I. القضاء الفردي و القضاء الجماعي والتقاضي على درجتين:

سنعمل على دراسة كل من مبدأ التقاضي على درجتين " المطلب الأول" على أن نخصص" المطلب الثاني " للحديث عن القاضي الفرد وتعدد القضاة.

1. مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين ، السماح لكل طرف من أن يعرض نزاعه وقضيته امام محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية، والمحاكم الادارية، والمحاكم التجارية)، قبل ان يسلك الطعن بالاستئناف كطريق طعن يعكس امكانية التقاضي مرة اخرى ولنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الاطراف أمام محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف الادارية).

ومن النصوص الواردة في قانون المسطرة المدنية المؤيدة للمبدأ: الفصل 19 الذي نص على انه" تختص المحاكم الابتدائية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف امام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية الى غاية عشرين الف درهم (20.000 درهم) و ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف امام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز (20.000 درهم)."

ويجسد الاستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، المعمول به في معظم النظم القضائية، ذلك أن محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية ترفع اليها الطعون ضد الأحكام الابتدائية، من أجل أن تعيد فيها النظر من جديد وتصحح من تم العيوب التي تكون قد شابتها.

علاوة على ذلك يشكل الاستئناف وسيلة أمام المتقاضي لمراجعة ونشر نزاعه من جديد أمام هيئة قضائية جديدة وأعلى درجة من التي كانت تنظر قبل ذلك. هذا ولا تعتبر محكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا-، درجة ثالثة للتقاضي بعد الغاء الفصل الذي خول لهذه المؤسسة حق التصدي –الفصل 368 الذي تم نسخه بمقتضى المادة الأولى من القانون 82-04 الصادر بتاريخ 1993.

وعلى مستوى المحاكم التجارية، انطلاقا من سنة 2002 ، أدخل قانون المحاكم التجارية تعديلا مبدئيا مفاده تحويل كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية صبغة القابلية للاستئناف.

2. مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة:

يعد مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة من أكثر المبادئ التي عرف فيها المشرع المغربي تأرجحا وتقلبا ، فتارة يجعل مبدأ القاضي الفرد هو القاعدة العامة وتعدد القضاة هو الاستثناء ، وتارة لا يعتبر القضاء الفردي سوى استثناء على المبدأ العام المتمثل في التشكيلة الجماعية للقضاة وهم ينظرون في النوازل المعروضة عليهم.

.

في سنة 1994 جعل التنظيم القضائي القاضي الفرد هو المبدأ المتبع في البت في القضايا أمام المحاكم الابتدائية، و ذلك تبسيطا و تيسيرا على المتقاضين و ضمانا للسرعة في البت. غير أن الانتقادات التي وجهت اليه سيما احتمال وقوع القاضي الفرد في الخطأ، الى جانب تشعب بعض الملفات التي تستلزم أكثر من رأي، فضلا عن وجود بعض الحالات التي قد يسجل فيها الانحراف أثناء تفسير النصوص القانونية، أدت إلى العدول عن هذا المبدأ و اعتماد القضاء الجماعي كمبدأ عام.

و في 11 نونبر 2003 أصدر المشرع قانون رقم 15-03 الذي أعاد القضاء الفردي كقاعدة عامة مع الاحتفاظ بالقضاء الفردي استثناء لبعض أنواع القضايا على سبيل الحصر.

وتجدر الاشارة الى ان التمييز بين القضاء الفردي وتعدد القضاة لاوجود له بالمحاكم الابتدائية وهي تبث كغرفة استئنافية وبمحاكم الاستئناف وبباقي المحاكم الاخرى شأن المحاكم الإدارية و المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ، ليس مؤداه ان الأسلوب المعتمد بهذه المحاكم هو مبدأ تعدد القضاة دون أي استثناء.

ونظن أن المشرع المغربي لم يكن يتخبط بين اعتماد القضاء الفردي والقضاء الجماعي لعلة عشوائية، بل إدراكا منه لمتطلبات المجتمع خاصة إذا علمنا أن كلا النهجين له مزايا وله عيوب، فاعتماد القضاء الجماعي وإن كان يمكن القضاة من التداول وتبادل الخبرات وتعميقها عن طريق التشاور، إلا أن ذلك أدى الى بطء في الاجراءات وتراكم الملفات.

بالمقابل، فان القضاء الفردي بدوره، وإن كان يساهم في سرعة البت في الملفات، إلا أنه يجانب بدوره تحقيق متطلبات العدالة من حياد وشفافية.

II. مبدأ المجانية والمساعدة القضائية وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات

سيتم تخصيص هذا المبحث للحديث عن كل من مبدأ المجانية " المطلب الأول"، ثم الى مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات " المطلب الثاني".

1. مبدأ مجانية القضاء والمساعدة القضائية

ثمة ترابط قوي بين مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية، فإذا كان الأول يعني أن فصل القاضي في النزاعات لا يتطلب مقابلا من الأطراف، أي أن المتقاضين لا يؤدون الرواتب ولا أي مقابل للقضاة الذين يبتون في نزاعاتهم، وهذا تشجيع للجوء إلى المحاكم من أجل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم، فإن الثاني يفيد بمفهوم المخالفة أن هناك نفقات يتعين أداؤها من قبل المتداعين، وقد يبدو أن مبدأ المجانية أصبح فارغ المحتوى، لكن من الضروري التمييز بين المجانية وأداء المصاريف اللازمة للدعوى انطلاقا من تقييدها لدى كتابة الضبط إلى حين البت فيها، بل وإلى أن يتم تنفيذها (المجانية لها علاقة بمبدأ دستوري هام يتمثل في الحق في التقاضي). من ناحية أخرى أن تم تمديد مبدأ مجانية القضاء إلى المصاريف اللازمة لسير الدعوى(مصاريف تقييد الدعوى- التبليغات – أجور الخبراء- وأتعاب المحامين- أجور الترجمة – مصاريف تنقل الشهود- مصاريف المعاينات و التنفيذات...) فيه تشجيع على تكاثر الدعوى الكيدية، وعلى التقاضي بسوء نية ما دام أن المتقاضي يعلم مسبقا انه غير ملزم بأي أداء إلا الكيد بغريمه وتطويل الاجراءات دون وجه حق .

ويمكن أن يكون أحد الأطراف فقيرا او معوزا لا يقوى على أداء المصاريف التي تتطلبها الدعوى من بدايتها الى نهايتها، وقد انتبه المشرع الى مثل هذه الحالات فأصدر مقتضيات تعفي المتقاضين المعوزين أداء المصاريف وهو ما يعرف بالمساعدة القضائية.

وللحصول على المساعدة القضائية ينبغي التوفر على الشروط الآتية:

- تقديم طلب الى وكيل الملك لدى المحكمة التي تنظر في النزاع،
- إثبات الطالب للمساعدة لفقره وحاجته وعدم قدته على تحمل الصوائر و الرسوم القضائية الخاصة بالدعوى التي هو طرف فيها.

وتم إحداث مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى محاكم الموضوع وكذا مستوى المجلس الاعلى.

وتجدر الاشارة ان هناك نوعين من المساعدة القضائية، المساعدة القضائية بناء على طلب و المساعدة القضائية بقوة القانون ، وكما هو واضح من خلال التسميتين، فهناك عدة نقاط للاختلاف بين النوعين نشير إلى بعضها باختصار:

- المساعدة القضائية بناء على طلب: لا تمنح إلا إذا توافرت الشروط التي ينص عليها المرسوم المؤرخ في 1966 و المتمثلة في تقديم طلب وإثبات العسر،
- المساعدة القضائية بقوة القانون: لا تستوجب الشروط السابقة وإنما يكفي أن يكون المستفيد ممن متعهم القانون بالمساعدة القضائية لغاية معينة كما هو الشأن بالنسبة للأجراء في مجال الشغل .

وعليه، فالأصل في النظام القضائي هو المجانية، أما المصاريف القضائية المتمثلة في الرسوم القضائية – وهو مبلغ يؤدى مسبقا عن تقييد الدعوى أو عن تحرير العقود غير التي يحررها الموثقون و العدول-، والمصاريف الأخرى للدعوى التي لا تشكل سوى مساهمة رمزية بالمقارنة مع ما يقدمه جهاز القضاء من خدمة.

هذا و يقوم التنظيم القضائي بالمغرب شأنه شأن القوانين المقارنة على عدة مبادئ أساسية تعتبر بمثابة التوجه والموقف اللذين تبناهما المشرع المغربي في ماله علاقة بتنظيم المحاكم أيا كان نوعها.
وبالنظر من خلال المبادئ المتبناة، نجد قانوننا يسير وأغلب القوانين لاسيما التي تنتمي للنظام اللاتيني الذي يتزعمه القانون الفرنسي، وكما هو متعارف عليه، ثمة مبادئ كثيرة تعمل بها جل القوانين منها: علنية الجلسات وشفوية المرافعات التي سيأتي تحليلها.

2. مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات:

المراد بعلنية الجلسات هو جريان الدعوى بشكل علني حيث يحظر الجلسات الأطراف أو ممثليهم وكافة من يهتم بمتابعة الدعاوى، وهذا يستلزم انضباط الجميع لنظام الجلسة تحت طائلة العقوبات التي يمكن لرئيس الجلسة أن يصدرها في حق كل من لم يلتزم بالاحترام الواجب للقضاة. ومما يترتب على علنية الجلسات، أنه بإمكان الهيأة أن تأمر بإجرائها بصورة سرية إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف .
أما علنية الأحكام بالجلسة، فتتميز بخصوصيات عدة، منها أنه لا يمكن فتح باب الاستثناء أمام إصدار الحكم بصورة سرية وهو عكس ما تطرقنا إليه بالنسبة لمبدأ علنية الجلسات، وفي حالة صدور الحكم بشكل سري يجوز للطرف المعني أن يطعن في الحكم .
وينطوي هذا المبدأ على مزية تكمن في بسط الرقابة على أحكام القضاة، وتتبعها من قبل من يهمهم الأمر.
وغني عن البيان أن ثمة ترابطا قويا بين مبدأ علنية الجلسات ومبدأ شفوية المرافعات، فشفوية المرافعات تجد مجالا مناسبا لتطبيقها متى كانت الجلسات علنية، بحيث يكون كل من حضر بالجلسة على علم بما يثيره كل طرف من ملاحظات ولو أنه من المتصور القيام بالمرافعة الشفوية حتى خلال الجلسات التي تجرى بسرية.

تكون المسطرة الشفوية في القضايا التالية:
- القضايا التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا.
- قضايا النفقة و الطلاق و التطليق.
- القضايا الاجتماعية.
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.
- قضايا الحالة المدنية.

المبادئ التي تخص القاضي

سنسلط الضوء من خلال هذا الفرع على كل من مبدأ وحدة القضاء، ثم مبدأ استقلالية القضاء

1) مبدأ وحدة القضاء

تعتبر وحدة القضاء من المبادئ التي تأخذ به كثيرمن القوانين المقارنة، وقلما نجد من يتبنى مبدأ ازدواجية القضاء، ولوحدة القضاء عدة معان :

المعنى الأول: فهو يفيد أن هناك جهة قضائية واحدة في كافة تراب أو إقليم الدولة، والجهة القضائية كما هو معلوم هي وجود محاكم منسجمة وشاملة تنظر في كافة القضايا التي تعرض على القضاء.
أما المعنى الثاني: لوحدة القضاء فيراد به مساواة كافة المواطنين والمتقاضين ولوكانوا أجانب أمام القضاء، فلا يعتد بلغتهم، ولا بجنسيتهم، ولا بغير ذلك مما قد يميز شخصا عن آخر وهذا طبيعي أن يساهم في استقرار المؤسسات القضائية بالدولة ، وبث الثقة فيها بين كافة من يقصد القضاء بهدف إنصافه وتمكينه من حقه .

2) مبدأ استقلالية القضاء

يقصد بمبدأ استقلالية السلطة القضائية أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلال عن الهيئات الدستورية الأخرى والسلط التي نص عليها الدستور، وكذا عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، ويراد بهذا المبدأ أيضا تمتع القضاة كأفراد موكول إليهم أمر البت في الملفات التي تعرض عليهم بنوع من الحياد والاستقلال وعدم التأثر أو الخضوع لأي جهة كيفما كانت .

غير أن هناك عدة عقبات منها ما هو قانوني، أو سياسي، أو واقعي تجعل تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من الأمور التي تتميز بنوع من الصعوبة التي لا ترقى إلى مستوى الاستحالة.
فأما المعيقات ذات الطابع القانوني فيمكن تلخيص أهمها في النقاط الآتية:

- لا يمكن أن يتحقق استقلال القضاء مادام أن ترقية القضاة تتوقف على التنقيط الذي يتولى رئيس المحكمة القيام به (والمقصود رؤساء المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها)، لأن الاستقلال يقتضي ألا يكون القاضي محكوما بالمنطق الرئاسي لأن القناعة القضائية هي أهم ما يميز عمل القضاة، وهي مسألة قررها المشرع لهم وهم يقومون بالمساطر و الاجراءات ويبثون في النوازل و القضايا التي تعرض عليهم .
- اقتران ترقية القضاة بالإنتاج السنوي لهم ، أي أن تمييز قاضي عن آخر لا يتم من خلال جودة الأحكام و القرارات التي يصدرها، وإنما من حيث عدد الملفات التي استطاع البت فيها خلال السنة مما قد يؤدي هذا الأسلوب الكمي الذي لا يعطي للكيف الأهمية اللازمة أن يفتح المجال امام ترقية قضاة لا يولون أية أهمية للتقنيات الفنية للقضاء، ويعتمدون على الكم دون الكيف.

وهذا الاسلوب يؤدي ايضا الى استبعاد قضاة هم اولى بالترقية من غيرهم، بناء على الاحكام الرفيعة و الاجراءات السليمة و الناجعة التي قاموا بها ، إن هذا الأسلوب لا يشجع على الاجتهاد القضائي وهو الأمر الذي توخاه المشرع من خلال منحه القضاة عدة صلاحيات إبان نظرهم في الملفات.

الفصل الثاني: المحاكم في خريطة التنظيم القضائي والاختصاص المسند لها

سنفرد هذا الفصل لدراسة المحاكم التي تزخر بها المملكة المغربية سواء من حيث تنظيمها أو اختصاصها وذلك في ظل تنوع يتباين بين قضاء القرب والمحاكم العادية، ثم المحاكم المتخصصة.

أولا: قضاء القرب والمحاكم العادية

سنخصص هذا الفرع للحديث عن كل من قضاء القرب ثم الى المحاكم العادية

❖ قضاء القرب.

ثم إحداث قضاء القرب بموجب القانون رقم42.10 الصادر بتاريخ17 غشت 2011 بهدف التخفيف من الكثرة والاكتظاظ الذي تتميز به المحاكم الابتدائية وذلك بمنحها النظر في بعض القضايا البسيطة من جهة،
ومن جهة أخرى: من أجل تقريب القضاء من المتقاضين كما أنه أتى بإلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات.

يعتبر قضاء القرب قسم تابع لدائرة نفوذ المحاكم والابتدائية، يوزع الاختصاص الترابي لها على الشكل التالي:

- أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية، ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم
- أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين، ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

من حيث التأليف والمسطرة أمام قاضي القرب

يتكون قضاء القرب من قاضي منفرد وبمساعدة كاتب الضبط وبدون حضور النيابة العامة، فهذا التأليف يحقق:

- ✓ من جهة: البساطة و السرعة إذ يساعد هذا المبدأ في البث بسرعة في القضايا.
- ✓ من جهة أخرى: يحقق السرعة في تنفيذ هذه القضايا.

ومن بين مميزات المسطرة أمام أقسام قضاء القرب الشفوية ، ويعني ذلك أن الأطراف غير ملزمة بتقديم وسائل دفاعها ودفوعاتها بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي ان تترافع أمام قاضي القرب وتدلي بما يؤيد أداءاتها أو يفند مزاعم خصومها .

- **المجانية والبساطة والسرعة:**

وحسب المادة 6 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب ، فإن المسطرة أمام هذا القضاء معفاة من جميع الرسوم القضائية، وهذه خاصية هامة جدا، لأنها تسمح لكل متضرر ولكل ذي مصلحة بأن يلجأ الى هذه الاقسام للمطالبة بحقوقهم دون قيود مالية.

- **اختصاص قاضي القرب:**

يختص قضاء القرب في:

- القضايا التي ترتبط بالحقوق الشخصية.
- المنقولات التي لا تتجاوز قيمتها 5.000 درهم.
- القضايا الجنائية.

ويستثنى من ذلك:

- القضايا التي ترتبط بالحقوق العينية.
- القضايا التي تتعلق بالأسرة.
- القضايا التي تتعلق بالعقار.

- القضايا الاجتماعية.

ومن الامور الجديدة التي أتى بها قانون قضاء القرب وإضفاء منه للطابع الاجتماعي على القضايا التي يبث فيها، يتعين وجوبا على قاضي القرب قبل أن يناقش الدعوى إجراء محاولة للصلح بين الطرفين :

- فإن نجحت المحاولة حرر بذلك محضرا،
- وإن فشل البت في موضوع الدعوى داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

❖ المحاكم العادية بمختلف درجاتها.

يقصد بالمحاكم العادية تلك التي يسمح للمتقاضين باللجوء اليها وفق الشروط العامة للتقاضي ودون شروط إضافية او خاصة، وهذا على عكس المحاكم الاستثنافية التي لا يكفي لعرض النزاعات أمامها التوافر على الشروط العامة ، وانما لابد من استجماع الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع لهذه الغاية و كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة النقض.

المحاكم الابتدائية.

1.من حيث التنظيم الداخلي

حسب الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي ل 1974/07/15 المعدل بمقتضى الظهير 1993/09/10

تتألف المحاكم الابتدائية من:

- رئيس وقضاة وقضاة نواب،
- من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائبه او عدة نواب،
- من كتابة الضبط،
- من كتابة النيابة العامة.

وإذا كان هدا الفصل جاء بمقتضى عام ينظم تشكيلة المحاكم الابتدائية، دون تفصيلها، فإن ذلك كان الدافع وراء إصدار منشور 858 الصادر عن الوزارة الوصية –أي وزارة العدل-، الصادر بتاريخ 22 ماي 1979 والذي حدد تشكيلة واختصاصات كتابة الضبط.

وقبل الخوض في تفصيل عمل هذا الجهاز نود الإشارة إلى أنه وطبقا للفصل أعلاه، والذي أثار جدلا حول إمكانية وجود قضاة نواب، حيث علق الفقه المغربي على هذا المقتضى اعتبارا الى أن النواب يعملون في صف وكيل الملك.

كذلك يتضح من الفصل أعلاه أن المحاكم المغربية تتألف من قضاء جالس وقضاء واقف، فبخصوص الأول والدي بدوره يضم كل من رئيس المحكمة –الذي تتنوع اختصاصاته -، بالإضافة إلى قضاة الحكم الذين ينظرون في القضايا المعروضة عليهم سواء بشكل فردي أو جماعي.

ويجب الاشارة في هذا الصدد أن قضاة الموضوع واستجابة لمتطلبات طبيعة بعض القضايا، أو لحماية مصالح معينة هم بدورهم عمل المشرع المغربي على تخصيصهم بالنظر في قضايا معينة. وهكذا نجد في المحاكم الابتدائية:

قاضي التحقيق: والذي نصت عليه المادة 85 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي جاء فيها: **"يقوم قاضي التحقيق- وفقا للقانون- بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة..."**، إذن، فإن اختصاص هذا القاضي يتجلى في البحث والتثبت من الحقائق أثناء المرحلة الابتدائية.

هذا ويعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

2.المسطرة أمام المحكمة الابتدائية

تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها وفي أغلب القضايا بقاض منفرد ويساعده كاتب الضبط

القاعدة العامة: القاضي المنفرد

الاستثناء: تعدد القضاة (قضايا النفقة)

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية، غيرأن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا و انتهائيا.
- قضايا النفقة و الطلاق و التطليق،
- القضايا الاجتماعية،
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء،
- قضايا الحالة المدنية.

3.اختصاص المحكمة الابتدائية

- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الدعاوى الموضوعية:

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الاحوال الشخصية والميراث والقضايا الاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا او ابتدائيا مع حفض حق الاستئناف وإلي جانب ما سبق تبث المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية المتعلقة ب:

أ- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني.

ب- التعويضات عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ت- النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

- الأوامر القضائية و القضاء الاستعجالي:

أ- النظر في أوامر الأداء والأوامر المدنية على الطالب، حسب الفصل158 من ق.م.م: " يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده في مقالات الأمر بالأداء "

ب- البت في قضايا الأمور المستعجلة. ويقصد بقضاء الأمور المستعجلة، الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت.

لقيام قضايا الأمور المستعجلة ينبغي توافر شرطين رئيسيين:
الشرط الأول: يتمثل في عنصر الاستعجال وهو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه.
الشرط الثاني: يكمن في عدم المساس بجوهر الحق أو ما يمس بالمركز القانوني للخصوم.

- اختصاص المحاكم الابتدائية محليا :

القاعدة العامة ان الاختصاص محليا
- يرجع الى محكمة موطن المدعى عليه.
- اذا لم يكن لهذا الاخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل اقامة كان ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي.
- اذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي ان يختار موطن او محل اقامة اي واحد منهم

الاستثناءات:
- الاختصاص يعود لمحكمة موقع العقار في الدعاوى العقارية.
- انه يرجع لمحكمة موطن او محل اقامة المدعى عليه او موطن او محل اقامة المدعي بإختيار هذا الأخير متى تعلق الامر بدعوى النفقة .

❖ محاكم الاستئناف

1.التأليف

تعد محاكم الاستئناف درجة ثانية من التقاضي، إذ تنظر في النزاعات التي سبق عرضها أمام المحاكم الابتدائية بعد الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة عن هذه الاخيرة من طرف المعنيين بالأمر .

وتتكون محاكم الاستئناف حسب ما يقضي به الفصل6 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15 يوليوز 1994 و المعدل في 17 غشت 2011 من:
الرئيس الاول وعدد من الغرف والنيابة العامة وقاض أو عدة قضاة للتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث، وكتابة الضبط إضافة الى كتابة النيابة العامة.
وتجدر الاشارة إلى أن تعديل الفصل المذكور سنة 2011 أحدث أقساما وغرف جديدة، فقد جاء فيه ما يلي:
" تشمل محاكم الاستئناف المحددة و المعينة دوائر نفوذها بمرسوم على أقسام للجرائم المالية، تشتغل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط للنيابة العامة".

2.من حيث المسطرة

يقضي الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي بأنه:
" تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا التي تصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان واختياريا في القضايا الاخرى عدا في الاحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الاحوال الاخرى المقررة بمقتضى نص خاص ".

3.من حيث الاختصاص:

- ينص الفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي ل15 يوليوز 1994 على أنه: " تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء"
- ويقضي الفصل 234 من قانون المسطرة المدنية بأنه: " تختص محاكم الاستئناف عدا اذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الاوامر الصادرة عن رؤسائها"

من خلال هذين الفصلين يتبين أن محاكم الاستئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا لا انتهائيا حسب الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية.
- تنظر محاكم الاستئناف أيضا في الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق.
- النظر في تنازع الاختصاص الذي قد يثار في بعض الحالات، بحيث تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع التنازع بينهما.
- تفصل في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية سواء أكانت في إطار مسطرة الأمر بالأداء، أو مسطرة الأوامر المبنية على طلب او تعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي أو غيرها من الاختصاصات...

❖ محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)

1.تأليف محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)

طبقا للفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1994 المعدل في فقرته الثانية، يتألف المجلس الأعلى من:
رئيس أول - وكيل للملك يمثل النيابة العامة - رؤساء غرف ومستشارين - كتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.
تنقسم المحكمة إلى ست (6) غرف وهي:
الغرفة المدنية وتسمى الغرفة الأولى - غرفة الأحوال الشخصية و الميراث - الغرفة الجنائية - الغرفة الإدارية - الغرفة التجارية.
ويرأس كل غرفة رئيس، ويمكن تقسيمها إلى أقسام، على أنه يجوز لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها .
تجدر الاشارة إلى أنه ثمة اختلافا بين محاكم الموضوع ومحكمة النقض في تنظيم المصالح الداخلية، فاذا كانت الجمعية العامة هي التي تضطلع بهذا الدور في محاكم الموضوع ، فإن مكتب المحكمة هو الذي ينظم المصلحة الداخلية وتوزيع المهام بها.
وتتألف من:

- الرئيس الأول
- رئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها
- الوكيل العام للملك
- قيدوم المحامين العامين .

ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب.

2.المسطرة أمام محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)

- اعتماد المسطرة الكتابية:

حسب مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية لمباشرة الطعن بالنقض امام المجلس الاعلى من تقديمه على شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، وبذلك يكون المشرع قد عمد الى لزوم سلوك المسطرة الكتابية.

- تبني التشكيلة الجماعية:

يستفاد صراحة من الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي، والفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، أنه لا يمكن أن ينظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) في القضايا المعروضة عليه إلا إذا كانت الهيأة تتكون من خمسة قضاة .

وعليه، لا يجوز أن يبث المجلس الأعلى (محكمة النقض)في القضايا التي تعرض أمامه إلا من طرف القضاء الجماعي.

- حضور النيابة العامة في كافة القضايا:

النيابة العامة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) طرف رئيسي وتحضر جميع القضايا سواء كانت مدنية او جنائية او غيرها، ولا يكون الحكم الذي يصدر عن المجلس (محكمة النقض) بدون الاستماع الى النيابة العامة او تقديمها لمستنتجاتها صحيحا.

3.اختصاصات محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا)

في المادتين المدنية و التجارية:

يقضي الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية بأنه:" يبث المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة...
- الطعون المقدمة ضد الاعمال و القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم .
- البث في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما غير المجلس الاعلى .
- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى.

الفصل الثانـي

الوضعية الحالية للمحاكم ومعيقات تحقيق الولوج إلى العدالة

" الجانب المتعلق بالموارد البشرية والمالية والبنيات "

مقدمة:

يعد الانتشار المكاني لأجهزة القضاء والتوزيع العادل والعقلاني للخريطة القضائية من أهم المقومات التنظيمية لتحقيق عدالة القرب، وإذا كان المنظور التقليدي لتقريب العدالة من المتقاضين يرتكز على تقريب مؤسسات القضاء من المواطنين من الناحية الجغرافية، فإن هذا التوجه قد تم تجاوزه إلى منظور حديث كيفي ونوعي يهدف إلى تقريب العدل والانصاف والمحاكمة العادلة من المتقاضين والرفع من مستوى الأداء القضائي وبالتالي إيجاد قضاء متميز في إطار استراتيجية واضحة تنظر إلى تقريب العدالة نظرة شمولية تستحضر كل الأبعاد. وهذا ما يتضح من خلال اعتماد المغرب على المعيار الكمي كمعيار رئيسي في تكوين خريطة قضائية حيث أدى إلى ارتفاع المحاكم الابتدائية من 30 محكمة سنة 1974 الى 70 محكمة سنة 2011 وارتفاع عدد محاكم الاستئناف من 9 محاكم سنة 1974 الى 21 سنة 2013 .

من أجل ترسيخ الثقة في القضاء كأساس للتنمية، عمد المشرع بالإضافة إلى اعتماده على المعيار الكمي اعتماد معيار البعد الوظيفي الذي اقتضته مؤشرات الحياة السياسية والاقتصادية، وذلك بإنشاء محاكم متخصصة كالمحاكم التجارية سنة 1997 والمحاكم الادارية سنة 1993.

إذا كنا نسلم أن ما نحاه المشرع المغربي يتجه من جهة نحو تنمية دور العدالة في مجال الأعمال ومن جهة أخرى نحو استكمال بناء دولة الحق والقانون وضمان سيادة الشرعية في علاقة الإدارة بالمواطنين فإن ذلك لا يحقق ما نصبو إليه لخلق عدالة قرب بمفهومها الشاسع تسهل ولوج المواطن إلى العدالة في ظل ما تعرفه البنية التحتية لمحاكمنا وأيضا سوء توزيع الموارد البشرية بين محاكم القضاء العادي وأقسام القضاء المتخصصة .

- **إشكالية الدراسة:**

إن تحقيق العدالة بالمغرب يجعلنا نطرح أكثر من تساؤل في علاقتها بجهاز العدالة، وإن كان واقع الأمر يضعنا أمام إشكال محوري ألا وهو : هل بنية القضاء بمدينة فاس من شأنها أن تساهم في تحقيق الولوج للعدالة ؟ تتفرع عن هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات كالتالي: ما هو واقع القضاء بمدينة فاس؟ وإلى أي حد يمكن للقضاء في ظل الإكراهات التي يعيشها أن يحقق العدالة ؟ وهل يمكن الحديث عن مستلزمات الإصلاح بالشكل الذي يدفع به إلى تحقيق العدالة ؟

- **الفرضية العامة**:

ضعف البنية التحتية وسوء توزيع الموارد البشرية يؤدي إلى صعوبة ولوج المتقاضي للعدالة

- **الفرضيات الإجرائية**:
  - ✓ الخلل على مستوى البنية التحتية للمحاكم يعيق عمل أجهزة العدالة،
  - ✓ التوزيع غير المعلقن للموارد البشرية بين المحاكم يؤثر على جودة العمل،
  - ✓ انعدام التخصص والتكوين المستمر للموارد البشرية العاملة بالمحاكم ينعكس سلبا على سير القضاء،
  - ✓ صعوبات ولوج المتقاضي للعدالة تضعف ثقته في اجهزة القضاء.
- **الهدف العام**:
  - ✓ التشخيص الواقعي للمشاكل التي تعاني منها جميع المكونات المعنية بقطاع العدالة ورصد تمثلات المتقاضي اتجاه العدالة.
- **أهداف الدراسة:**
  - ✓ الوقوف على تنظيم المحاكم في مدينة فاس من حيث الاختصاص والبنية التحتية،
  - ✓ الوقوف على تأليف المحاكم من حيث توزيع القضاة وتوزيع القضايا،
  - ✓ الوقوف على معاناة الفاعلين في مجال العدالة " القضاة ومساعدي القضاء".
- **منهجية الدراسة:**
  - ✓ إن منهجية الدراسة ميدانية ونحاول من خلالها تشخيص واقع الممارسة اليومية لجهاز العدالة، وذلك بالاستماع الى مكونات جهاز العدالة الذي

يجمع بين جهاز القضاء ومساعدي القضاء، أي الوقوف عن قرب على الإكراهات والمعيقات التي تعرقل سير القضاء.

- ✓ إن تقصي الحقائق بخصوص واقع جهاز العدالة بالمغرب لن يقف عند الممارسة اليومية لأطر الجهاز القضائي والإكراهات التي تعترضهم، بل إن الحقيقة الكبرى سنقف عليها من خلال تجارب المتقاضين مع جهاز العدالة وأهم التعثرات التي تعترضهم للولوج الى القضاء.

لذلك سنعتمد في هذه الدراسة على تقنية المقابلة دون اغفال الاعتماد على معطيات احصائية صادرة عن جهات رسمية .

- **مجال الدراسة:**

مجال الدراسة نقصد به المجال الجغرافي الذي نعتمده لتطبيق بحثنا الميداني. إنه مجال نريده أن يكون تمثيليا لواقع القضاء بالمغرب وفق متغيراته في الحجم والكثافة المتصلين بالقضايا المعالجة وطبيعة الملفات المعروضة على القضاء. وهكذا اخترنا مدينة فاس، ثم مدينة صفرو باعتبارها تقع في وسط جغرافي قريب من مجموعة من القرى والبوادي.

ولن نعتمد على الموقع الجغرافي فقط، بل سنعتمد أيضا على نوعية المحاكم التي تشكل نسيج القضاء بالمغرب: محاكم الاسرة، محاكم تجارية ومحاكم إدارية قصد الوقوف على رؤية شاملة ومتكاملة حول الواقع اليومي للقضاء بالمغرب.

- **عينة الدراسة:**

اعتمدنا في بحثنا على عينة عشوائية تنقسم الى نوعين: عينة لمكونات القضاء التي نقصد بها القضاة، المهنيين و المحامين. وعينة ثانية تهم المتقاضين الذين لهم تجربة واقعية من خلال قضاياهم اليومية.

كلا العينتين تنتميان للعينة العنقودية التي تعتمد في البحوث التي يكون مجال ملاحظاتها واسعا وكبيرا مثل موضوع البحث الذي نحن بصدد دراسته.

وهي تتشكل من عناصر بحثية يتم اختيارها بالصدفة لعدم القدرة على الاشتغال على كل الافراد الموجودين في قائمة المتقاضين عند المحاكم ، أو القضاة الموجودين في قائمة القضاة لدى كل المحاكم التي سنتخذها كمجال للبحث ،ونفس الامر يتكرر مع المحامين ومهنيي القضاء، لذا ارتأينا اعتماد الصدفة في جمع كل عناصر العينتين والتباحث معها حول القضايا التي تهم موضوع البحث.

- **محاور الدراسة:**

إن تلمس عناصر الإجابة عن الاشكالية سيكون من خلال معالجة المحاور التالية:

المحور الأول: توزيع الاختصاص بين الهياكل القضائية

أولا: واقع المحاكم العادية

ثانيا: واقع الاقسام المتخصصة ودورها في تحقيق العدالة

المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالعنصر البشري وتأثيرها على سير القضاء

اولا: إشكالات مرتبطة بالعاملين في جهاز القضاء

ثانيا: إشكالات مرتبطة بمساعدي القضاء

المحور الثالث: الحلول والمقترحات

المحور الأول: توزيع الاختصاص بين الاقسام القضائية

أولا: واقع المحاكم العادية من حيث البنية

إذا كنا نسلم أن ما نحاه المشرع المغربي نحو تنمية دور العدالة في مجال الأعمال ومن جهة أخرى نحو استكمال بناء دولة الحق والقانون وضمان سيادة الشرعية في علاقة الإدارة بالمواطنين، فإن ذلك لا يحقق ما نصبو إليه لخلق عدالة قرب بمفهومها الشاسع تسهل ولوج المواطن إلى العدالة في ظل ما تعرفه البنية التحتية للمحاكم العادية -انطلاقا من نموذج محاكم مدينة فاس- والتي يمكن إرجاعها إلى عوامل متعددة منها عدم مراعاة مؤشر النشاط القضائي "أ" عدم مراعاة مؤشر الموارد البشرية "ب"

أ : عدم مراعاة مؤشر النشاط القضائي

إن المطلوب في عقلنة الخريطة القضائية هو الانتشار الجيد والمتناسب الذي يراعي ،بالإضافة الى القرب الجغرافي والموارد البشرية، النشاط القضائي لكل جهة قضائية .

كما يظهر هذا التفاوت الكبير من خلال نموذج المحاكم بمدينة فاس حيث عدد القضايا الرائجة امام محكمة الاستئناف 75000 قضية، وعدد القضايا أمام

المحـــاكم الابتدائيـــة بمحكمـــة فـــاس 69515 قضـــية، وهـــو عـــدد كبيـــر بالمقارنـــة مـــع بـــاقي المحاكم كما سيتضح من خلال الجدول الوارد في الفقرة الموالية .

وهـــذا التفـــاوت الكبيـــر بـــين نشـــاط المحـــاكم جعـــل المحـــاكم الابتدائيـــة تجـــد صـــعوبة كبيـــرة فـــي تصـــفية القضـــايا الرائجـــة أمامهـــا وبالتـــالي فـــإن هـــذه القضـــايا يطبعهـــا الـــبطء، فبـــالرجوع إلـــى إحصـــائيات وزارة العـــدل، نجـــد مـــثلا أن ابتدائيـــة صـــفرو ســـجلت فـــي ســـنة 2013 مـــا مجموعـــه :19921 قضـــية وتـــم الحكـــم فـــي 12515 غيـــر أنـــه نظـــرا لتـــراكم المخلـــف مـــن ســـنة 2012 أي الـــذي بقـــي بـــدون حكـــم بلـــغ 5564 قضـــية، وهـــو مـــا جعـــل عـــدد القضـــايا الرائجـــة " المســـجل + المخلـــف" خـــلال ســـنة 2013 يصـــل إلـــى 19921 قضـــية " بمـــا فـــي ذلـــك 12745 قضـــية مدنيـــة و7176 قضـــية زجريـــة" أمـــا فيمـــا يخـــص المحاضـــر والشـــكايات، ففضـــلا عمـــا راج فـــي ســـنة 2013 " 4098 شـــكاية و11572 محضـــرا" فقـــد بقـــي بـــدون إنجـــاز مـــا ينـــاهز 3088 محضـــرا و 1617 شـــكاية، ويرجـــع الســـبب فـــي ذلـــك إلـــى الخصـــاص الكبيـــر الـــذي تعرفـــه فـــي المـــوارد البشـــرية " 19 قاضـــيا و 110 موظفا "[58]

ب: عدم مراعاة مؤشر الموارد البشرية

إن إنشـــاء محـــاكم ومراكـــز قضـــائية لتقريـــب العدالـــة مـــن المتقاضـــين يتطلـــب وجـــود قضـــاة ومـــوظفين قضـــائيين بمختلـــف تخصصـــاتهم يتـــوفرون علـــى الكفـــاءة والقـــدرة علـــى تـــدبير المرفـــق القضـــائي، وإن كـــان هـــذا المؤشـــر غيـــر مراعـــى علـــى مســـتوى المحـــاكم العاديـــة والمتخصصـــة وأيضـــا بالمقارنـــة مـــع المحكمـــة الابتدائيـــة بصـــفرو حيـــث نلاحظ سوء توزيع الموارد البشرية حسب سنة 2013.

[58]- احصائيات رسمية صادرة عن وزارة العدل تم الحصول عليها شخصيا من المحاكم المذكورة.

الجدول رقم 1

المحكمة	عدد القضايا	القضاة	الموظفين
ابتدائية فاس	69515	57	198
قسم قضاء الأسرة	10102	15	34
المحكمة الإدارية	1481	15	42
المحكمة التجارية الابتدائية	1710	12	56
محكمة الاستئناف بفاس	75000	30	141
ابتدائية صفرو	19921	19	110

تعرف الموارد البشرية الموزعة على الخريطة القضائية لمدينة فاس هدرا للطاقات البشرية، خاصة في ظل التفاوت الذي تعرفه في النشاط القضائي والتوزيع الديمغرافي، مما جعل المعدل السنوي للقضايا المخصصة لكل قاض سنة 2013 يصل الى 1219 قضية بالنسبة للمحكمة الإبتدائية و673 قضية لكل قاض بالنسبة لقسم قضاء الأسرة و 98,7 قضية لكل قاض بالنسبة للمحكمة الإدارية و 142 قضية بالنسبة لقضاة المحكمة التجارية الابتدائية . 1048 قضية لكل قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو، 2500 قضية لكل قاض بمحكمة الاستئناف بفاس.

يتبين أن عدد القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف و المحكمة الابتدائية بكل من مدينة فاس ومدينة صفرو يؤثر بشكل كبير على المعدل العادي المفترض لعدد القضايا التي يمكن ان ينظر فيها كل قاض، زيادة على التفاوت الكبير بين أعلى معدل " الاستئنافية 2500 قضية، ابتدائية فاس 1219 وابتدائية صفرو 1048 قضية " وأقل معدل " المحكمة الإدارية 98,7 قضية والذي يدل بوضوح على توزيع الموارد البشرية على محاكم مدينة فاس مما يؤثر على المساواة بين المواطنين في التمتع بنفس خدمات المحاكم وعلى رأسها الخدمات المتمثلة في الاستقبال والإرشاد.

إذن تعاني المحكمة الاستئنافية والمحكمة الابتدائية بفاس وبصفرو من الخصاص الكبير في الموارد البشرية، الاستئنافية 30 قاض و 13 نائب للوكيل العام للملك و141 موظف . ابتدائية فاس: 57 قاض و 198 موظف. ابتدائية صفرو 19 قاض و 110 موظف.

ثانيا: واقع الأقسام المتخصصة في علاقتها بولوج المتقاضي للعدالة

1:واقع قضاء القرب نموذج محكمة ابتدائية صفرو

نظريا تجربة قضاء القرب هي امتداد نوعي لقضاء الجماعات و المقاطعات، وتطوير له، مع فارق مع هذا الأخير في بعض الجوانب. وهناك اعتبارات موضوعية كانت وراء إحداث قضاء القرب، منها محاولة تقريب القضاء من المتقاضين تسهيلا للحق في الولوج للعدالة، ومحاولة تخفيف الضغط عن المحاكم بنقل مجموعة من القضايا من المحاكم الابتدائية إلى قاضي القرب. وهذا ما يتضح من خلال ما حصلنا عليه من معطيات تبين أنها فعلا حاولت التخفيف جزئيا من الضغط على المحاكم الابتدائية، وأيضا تقريب العدالة من المتقاضين وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 2

المحكمة	عدد القضايا الرائجة لسنة 2013	
	مدني	زجري
المحكمة الابتدائية بصفرو	12745	7176
مركز القاضي المقيم بإيموزار كندر	410	3
مركز القاضي المقيم برباط الخير	247	0
مركز القاضي المقيم بالمنزل	265	0

يتبين لنا من خلال هذا الجدول أن عدد القضايا الرائجة أمام مراكز القاضي المقيم التابعة لابتدائية صفرو هو 925 قضية هي بالمقارنة مع القضايا الرائجة أمام المحكمة الابتدائية التي تصل إلى 19921 تشكل نسبة ضعيفة، ولكن بالرغم من ذلك فإنها امتصت شيئا ما الضغط الذي كانت ستعرفه المحكمة الابتدائية في غياب

مركـــز القاضـــي المقـــيم . وبـــالرغم مـــن ذلـــك، فكـــل هـــذه الاعتبـــارات لا يمكـــن أن تحجـــب عنا مجموعة من الاشكالات الواقعية التي يعيشها هذا القسم.

- **آجال البت في الدعوى:**

إن الآجـــال التـــي جـــاء بهـــا قـــانون قضـــاء القـــرب، خصوصـــا آجـــال البـــت فـــي الـــدعوى المحـــدد فـــي 30 يومـــا آجـــال نظريـــة لا غيـــر، إذ لا يمكـــن، بـــأي حـــال مـــن الأحـــوال، اتخـــاذ إجـــراءات تأديبيـــة بشـــأنها إذا مـــا تـــم تجاوزهـــا وعـــدم احترامهـــا، وهـــذا مـــا نجـــده مـــن الناحيـــة العمليـــة حيـــث أنـــه فـــي أغلـــب القضـــايا، إن لـــم نقـــل جلهـــا، يـــتم تجـــاوز هـــذه الآجـــال وعـــدم احترامهـــا، لأن المشـــرع لـــم يرتـــب أي جـــزاء بشـــأنها، وبالتـــالي تنتفـــي مســـالة السرعة في البت كخاصية وهدف من هذا القانون.

- **المجانية:**

فيما يتعلق بمبدأ المجانية المنصوص عليه في هذا القانون في المادة 6 بحيث جميع الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب تعفى من الرسوم القضائية، وهذا ما يساهم في تبسيط المساطر وتيسير الولوج إلى مرفق العدالة. إلا أنه بالاطلاع على القضايا المعروضة على أقسام قضاء القرب، نجد أن أغلب القضايا ترفع من طرف كبريات الشركات، خاصة العاملة في قطاع الاتصالات و التأمين ...الخ وتستفيد من المجانية. فالمحاكم تسجل آلاف القضايا التي تقل قيمتها عن 5000 درهم وتعفى من أداء الرسوم القضائية وبالتالي فالمشرع ومن حيث لا يدري جعل ميزانية الدولة تتخلى عن مداخيل مالية مهمة هي في حاجة ماسة إليها، خصوصا في ظل الأزمة المالية التي تعرفها أغلب دول العالم ومن بينها المغرب. ومن هنا يجب على المشرع الإسراع بتعديل هذا القانون (المادة 6) حسب بعض المهنيين وجعل مبدأ المجانية لا يستفيد منه سوى الأشخاص الطبيعيون أو الذاتيون ويستثنى منه الأشخاص الاعتباريون [59].

وأظـــن أن هـــذا مـــا تتجـــه إليـــه وزارة العـــدل، حيـــث جـــاء فـــي التقريـــر الـــذي أصـــدرته ، والـــذي يتضـــمن أهـــم منجـــزات الـــوزارة برســـم ســـنة،2012 ، فـــي الجانـــب المتعلـــق بتقيـــيم تجربـــة قضـــاء القـــرب وغـــرف الاســـتئنافات "وقـــد أبـــرز التقيـــيم الأولـــي لهـــذه التجربـــة، أنهـــا تعـــاني مـــن بعـــض الثغـــرات، إذ تبـــين مـــن خـــلال القضـــايا المســـجلة بأقســـام قضـــاء القـــرب أن قضـــايا الأشـــخاص الاعتباريـــة تشـــمل بـــدورها بالمجانيـــة رغـــم كثـــرة الملفـــات التـــي تقـــدمها الشـــركات والتـــي لا تعوزهـــا الإمكانيـــات الماديـــة للتقاضـــي. لـــذلك، فـــإن الـــوزارة

[59]- في مقابلة تمت مع وموظفي كتابة الضبط بابتدائية صفرو بتاريخ 20-12-2014

بصـــدد دراســـة تعـــديل قـــانون قضـــاء القـــرب للإبقـــاء علـــى المجانيـــة لفائـــدة الأشـــخاص الذاتيين فقط."

- **المشاكل التي يعاني منها القضاة بهذا القضاء**

إذا كان هذا القانون ينص على إمكانية عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، فإنه حسب تصريح بعض القضاة العاملين بصفرو لم يتم توفير وسائل التنقل لهؤلاء من أجل تفعيل هذا المفهوم، بالإضافة إلى عدم إعداد القاعات الملائمة المجسدة لمبدا العلنية المنصوص عليه في الفصل 123 من الدستور[60] ،لذا يجب على الدولة توفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة ووسائل النقل الضرورية حتى يتسنى تطبيق مقتضيات هذا القانون بشكل فعال ،ضمانا للنجاعة القضائية وتحقيقا للأهداف المرجوة من إحداثه.

كما لم يكرس قانون قضاء القرب مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه ،ما عدا المادة 9 التي نصت على إمكانية تقديم طلب إلغاء الحكم إذا ما توفرت أحد الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، فإذا كانت نية المشرع لهذا المنع كون هذه القضايا بسيطة وتنظر فيها المحكمة انتهائيا، إلا أن هذا يحرم أطراف الدعوى من مبدأ كرسته المواثيق الدولية والنصوص القانونية، كما أن هذا المنع لا يستند على أساس ما الفرق في أن يستفيد المتقاضي من إمكانية التقاضي على درجتين إذا كانت دعواه ذات قيمة 5100 درهم مثلا ولا يحصل على هذه الإمكانية إذا كانت دعواه تساوي أو تقل عن 5000 درهم .

2- واقع قسم قضاء الأسرة بفاس

إذا كـــان مـــن أهـــم أهـــداف إنشـــاء أقســـام خاصـــة بقضـــاء الأســـرة هـــو تقريـــب العدالـــة مـــن المتقاضـــين مـــن الناحيـــة الوظيفيـــة، وعلـــى الخصـــوص فيمـــا يتعلـــق بتســـهيل ولـــوج المتقاضـــين الـــى العدالـــة، وتســـريع وثيـــرة البـــت فـــي القضـــايا مـــن خـــلال تبســـيط إجـــراءات التقاضـــي علـــى المتقاضـــين، فـــإن واقـــع قســـم قضـــاء الأســـرة بمدينـــة فـــاس لازال يعـــيش إكراهـــات تتعلـــق بكثـــرة القضـــايا المعروضـــة عليهـــا، إذ بلغـــت ســـنة 2013 حـــوالي 10102 قضـــية يبـــت فيهـــا 15 قاضـــيا، أي بمعـــدل 673 قضـــية لكـــل قـــاض، فـــي حـــين نجد عدد الموظفين يصل الى 34 موظف يتوزعون بين مكاتب قضاء الأسرة .

بـــالرجوع إلـــى مـــوظفي قســـم قضـــاء الأســـرة يتبـــين بالمقارنـــة مـــع المحـــاكم الإداريـــة الـــذي يصـــل عـــدد موظفيهـــا إلـــى 42 بـــأن هـــذا العـــدد ضـــعيف فـــي مواجهـــة عـــدد القضـــايا

[60]- في تصريح لقضاة قسم قضاء القرب بابتدائية صفرو بتاريخ 20-12-2014

الرائجة أمام قضاء الأسرة الذي يصل إلى 10102 ، في حين أن عدد القضايا أمام المحكمة الإدارية هو 1481 ، مما يثبت لنا حقيقة سوء توزيع الموارد البشرية الذي يؤثر بشكل سلبي على جودة العمل. وقد أكدت تصريحات بعض موظفي كتابة الضبط بقضاء الأسرة هذا الفرق وما يعانونه من كثرة الملفات، لا بل إن هذا التفاوت وهذا الفرق لامسناه بين مكتب وآخر في قسم قضاء الأسرة، حيث أن بعض المكاتب بحكم طبيعة اختصاصها تعرف ضغطا - ونخص بالذكر مكتب تسليم النسخ التنفيذية الذي يقوم بعدة مهام كتسليم الشواهد بعدم الاستئناف، تسليم نسخ الأحكام العادية، تسليم ملازم الطلاق، تلقي جميع الاحكام الصادرة عن قضاء الاسرة للتبليغ أي ما يصل الى 60 ملف للتبليغ في اليوم، بالإضافة الى قيامهم بإجراء إعادة التبليغ – وبالمقابل نجد أن عدد الموظفين الذين يقومون بذلك هم 3 رسميون في حين بعض المكاتب تعرف ارتياحا في القيام بمهامها [61].

ثالثا : واقع المحاكم المتخصصة

1- المحاكم التجارية

تعاني المحاكم التجارية بالمغرب من بينها المحكمة التجارية بفاس بدرجتيها العديد من المشاكل، فيما يتعلق بالقضاة من حيث العدد والتوزيع المكاني، بالإضافة إلى المعيقات المتعلقة بصعوبات تنفيذ الأحكام، والاختصاص النوعي و المكاني.

إن واقع المحكمة التجارية بفاس يؤكد انعدام التوازن النسبي في توزيع الموظفين على مستوى المحاكم التجارية بدرجتيها، في مقابل القضايا الرائجة مما يؤثر على مردودية العمل. وهذا ما سيتضح من خلال الجدول التالي :

[61]- في اطار الزيارة التي قمنا بها لهذا القسم بتاريخ 24 -12-2014 حيث وقفنا عن كتب عما يعرفه هذا المكتب من ضغط على مستوى المهام مقارنة مع المكاتب الاخرى هذا بالإضافة الى ما استقيناه من تصريحات الموظفين القضائيين بهذا القسم

الجدول رقم 3

المحكمة	عدد القضاة	عدد الموظفين	عدد القضايا
المحكمة التجارية الابتدائية	12	56	1710
المحكمة التجارية الاستئنافية	9	42	2338

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد القضايا الرائجة أمام المحكمة الابتدائية وصل إلى 1710 قضية بمقابل 12 قاض 56 موظف، في حين عدد القضايا الرائجة أمام محكمة الاستئناف التجارية وصل إلى 2338 قضية بمقابل 9 قاض و 42 موظف، إذن هناك انعدام توازن في التوزيع بين المحكمتين. فالمحكمة التي تعرف أكبر عدد القضايا المحالة عليها تعرف نقصا على مستوى القضاة وعلى مستوى الموظفين مما ينعكس بشكل أو آخر على جودة الأحكام وجودة العمل نتيجة للضغط الذي تعرفه الموارد البشرية العاملة في محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وانعدام التوازن لا يتضح فقط من خلال المقارنة بين عدد القضاة والموظفين الموزعين في كل من المحكمة الابتدائية والاستئنافية بفاس، وانما أيضا بالمقارنة مع المحاكم التجارية بوجدة حيث تمثل 2,55 في المائة من القضايا يقابلها 9,38 في المائة من الموظفين، أما المحكمة التجارية بفاس 4,65 في المائة من القضايا في المائة من الموظفين، وبالمحكمة التجارية يقابل 3,21 في المائة من القضايا 9,38 في المائة من موظفي المحاكم التجارية.

وفي مقابلة تمت مع قضاة المحاكم التجارية بمدينة فاس أكدوا أنهم لا يتلقون أي تكوين أساسي متخصص في المادة التجارية، بل يلج هذا النوع من القضاء عبر التعيين بالمحكمة التجارية على إثر النجاح في مباراة الملحقين القضائيين، وقضاء مدة سنتين من التدريب بالمعهد العالي للقضاء، و المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والنجاح في امتحان نهاية التدريب، ويمكن الالتحاق بالمحكمة التجارية بعد قضاء فترة من العمل بمحاكم أخرى.

وتعرف المحاكم التجارية إشكالية الاختلاف فيما يتعلق بالوثائق المدلى بها أمام مصالح السجل التجاري، بالإضافة إلى الإشكاليات المرتبطة بالحفظ، إيداع

القوائم التركيبية، ثم إشكالية عدم اتساع الفضاءات المخصصة لاستقبال الوافدين على شعبة السجل التجاري، وإشكالية صعوبة الحصول على السجلات الخاصة بشعبة السجل التجاري، وخاصة السجلات التحليلية، وإشكالية قلة الموارد البشرية بالسجل التجاري، والإشكاليات المرتبطة بعلاقة المحاكم بالمراكز الجهوية للاستثمار، ثم ضعف التكوين.

2- واقع المحكمة الادارية بمدينة فاس

إذا كان إحداث المحاكم جاء استجابة لظروف سياسية وحقوقية مر بها المغرب بصفة خاصة، والمجتمع الدولي بصفة عامة، تقتضي تقوية دور الجهاز القضائي في مراقبة مشروعية تصرفات الدولة ووضع حد لأي تجاوز أو تعسف من الدولة تجاه المواطن، وبالتالي تخضع للقانون كسائر أفراد المجتمع، إلا أن النشاط القضائي لهذه المحاكم والتجاء المواطنين إليها مازال محدودا وبعيدا مقارنة مع النشاط القضائي للمحاكم العادية، حيث بلغ عدد القضايا الرائجة أمام إدارية فاس وفق ما يبينه الجدول التالي ما مجموعه 1481 قضية في سنة 2013 .

الجدول رقم 4

السجل	عدد الملفات المسجلة
السجل العام لتسجيل قضايا إيقاف التنفيذ	17
السجل العام لتسجيل قضايا تجاوز السلطة	180
السجل العام لتسجيل قضايا المسؤولية الإدارية	360
السجل العام لتسجيل قضايا العقود الإدارية والصفقات	39
السجل العام لتسجيل قضايا الوضعية الفردية للموظفين	16
السجل العام لتسجيل قضايا الضرائب	338
السجل العام لتسجيل قضايا المعاشات المدنية	8
السجل العام لتسجيل قضايا نزع الملكية	176
السجل العام لتسجيل قضايا الانتخابات	2
السجل العام لتسجيل قضايا تحصيل ديون خزينة الدولة	35
السجل العام الخاص بالقضايا الاستعجالية	310

من خلال عدد القضايا الرائجة أمام المحكمة الإدارية، يلاحظ قلة القضايا المعروضة عليها بالمقارنة مع محكمة الاستئناف التي يصل عدد القضايا الرائجة أمامها 75000 قضية، و أيضا المحكمة الابتدائية بفاس التي يصل عدد القضايا الرائجة أمامها 69515 قضية، أي أن هناك تباين شاسع على مستوى القضايا المعروضة على كلتا المحكمتين. وهذا بالطبع يمكن إرجاعه إلى طبيعة النشاط القضائي لكل محكمة.

أما بخصوص عدد القضاة المعينين في هذه المحكمة، فهو 15 قاضيا، بمعدل 99 قضية لكل قاض، وهذا يختلف تماما عن ما سجلناه بشأن محكمة الاستئناف التي تتوفر على 30 قاض أي بمعدل 2500 قضية لكل قاض، والمحكمة الابتدائية التي تتوفر على 57 قاض أي معدل 1219 قضية لكل قاض.

إن ما تم التوصل إليه يبين سوء توزيع القضاة على المحاكم، حيث نجد قضاة المحكمة الابتدائية يعانون من كثرة الملفات - نظرا للنقص الحاصل في عدد القضاة -على عكس قضاة المحكمة الإدارية، مما ينعكس على المعدل السنوي المخصص لكل قاض من القضايا وبالتالي ينعكس على جودة العمل القضائي.

المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالعنصر البشري وتأثيرها على سير القضاء

إن العنصر البشري عنصر أساسي بل هو جوهر العملية القضائية عامة، إذ له ارتباط وثيق وتأثير بالغ على الحياة المهنية، على اعتبار أن تأهيل الموارد البشرية رهين بمجال اختصاصهم المعرفي والعلمي، ملائما في ذلك تطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، أهمها التعديل الدستوري الأخير لفاتح يوليوزلسنة2011.

وكون فكرة الموارد البشرية كمدخل لإصلاح منظومة القضاء، وخاصة مستقبل القضاء الإداري، لا يمكن أن تتم إلا في إطار عملية الإصلاح الشامل، و احترام سلطة القضاء لا تقوم إلا بالاعتماد على موارد بشرية مؤهلة ومتمتعة بمجموعة من المواصفات الشخصية والمهنية، أجملتها مدونة القيم والأخلاق التي اعتمدتها الوداديةالحسنية للقضاة مؤخرا "لاستقلال والنزاهة والتجرد والحياد والمساواة والشجاعة الأدبية والوقار والتحفظ والكفاءة والسلوك القضائي واللياقة والتضامن"

كان ولا بد من تشخيص الاختلالات التي تعترض الجهاز البشري أثناء مهامه والتي قد تأثر بشكل أو بآخر على مردوديته " .

أولا : تشخيص الاختلالات التي تعترض القضاة

- **الاحتكام إلى قوانين تتحكم في الحياة المهنية للقضاة**

يخضع القضاة في حياتهم المهنية إلى نظام أساسي للقضاء، وهو قانون 1974/11/11 الذي صدر في شكل ظهير ملكي خلال فترة لم يكن فيها برلمان ، نظرا لحالة الاستثناء. وهو القانون الذي يحدد شروط ولوج المهنة ويرسم الحقوق والواجبات وكذا ضوابط المسار المهني والنظام التأديبي، علما أن المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية يرأسها الملك ويتولى النيابة عنه وزير العدل، الذي يعتبر بمقتضى التفويض الرئيس الفعلي للمجلس، والمفتشية العامة والمعهد العالي للقضاء الشيء الذي يتبين معه غياب استقلالية القضاء، كما أن ميزانية المجلس الأعلى للقضاء تابعة لميزانية وزير العدل، مما يؤكد غياب الاستقلال المالي والإداري والمؤسساتي للسلطة القضائية , الشيء الذي يوجب علينا تداركه ونحن بصدد إصدار القانون التنظيمي الخاص بالسلطة القضائية المنصوص عليه في الدستور الجديد، بعد أن ارتقى بها إلى مكانة السلطة متداركا بذلك الفراغ القانوني في دستور 1996 وتم استبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما تم التنصيص على أن الرئيس الأول لمحكمة النقض هو المنتدب للنيابة عن الرئيس أي الملك، و بالتالي يتبين أن النظام الأساسي المعتمد حاليا لا يستحضر استقلال القضاء واستقلال القضاة.

- **تقليدانية منظومة التكوين**

إذا كان تأهيل الموارد البشرية قد أصبح ضرورة ملحة لما في ذلك من حماية لحقوق المواطنين وجلب الاستثمار الأجنبي، إذ أ صبح القاضي ليس مطالبا فقط بالفصل في قضايا المواطنين، بل مواجه أيضا بمطالب مستثمرين وفاعلين اقتصاديين أجانب، خصوصا إذا اعتبرنا إصلاح القضاء كرافعة للاستثمار ورافعة للتنمية السوسيو- اقتصادية، فان القضاة على مستوى المحاكم التجارية بدرجتيها وقضاة أقسام قضاء الأسرة وقضاة المحاكم الادارية يؤكدون غياب أي تخصص في هذه القضايا، إذ أن القاضي عندما يتخرج من المعهد العالي للقضاء يحال على هذه

المحـــاكم دون وجـــود أي تخصـــص، لا بـــل إن الـــبعض أقـــر بأنـــه قضـــى ســـنوات عديـــدة فـــي محكمـــة معينـــة ثـــم بعـــد ذلـــك أحيـــل علـــى محكمـــة اخـــرى، هـــذا ناهيـــك عـــن غيـــاب تكوينـــات مستمرة في هذا الجانب.

لـــذلك يتعـــين فـــرض ضـــوابط صـــارمة للتكـــوين والتكـــوين المســـتمر ومراجعـــة نظـــام المعهـــد العـــالي للقضـــاء بجعلـــه أداة فعالـــة للتكـــوين، وإرســـاء قواعـــد تهـــدف إلـــى خلـــق تكامـــل بـــين التكـــوين المســـتمر والترقيـــة والتعيـــين فـــي مناصـــب المســـؤولية، الشـــيء الـــذي يـــدفعنا إلـــى الحـــديث عـــن مراكـــز جهويـــة للتكـــوين المســـتمر فـــي كـــل دائـــرة قضـــائية، بإشراك القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين والخبراء .

4- ضعف الوضعية المادية والحماية المعنوية للقضاة

إن العنصر البشري هو الرأسمال الحقيقي لإنجاح مخطط الإصلاح ، ومن أجل ضمان نجاح السياسات العمومية بمرفق القضاء يتعين توفير بنيات تحتية لائقة لعمل القضاة والموظفين، ومراجعة شبكة الأجور للقضاة بما يضمن لهم الاستقلالية ويكفل العيش الكريم لهم ولأفراد أسرهم، وذلك بالزيادة في الأجور على أن لا يقل راتب القاضي عند التعيين 20.000 درهما، يضاف إليه التعويضات عن المخاطر والتعويض عن المنصب وعن المردودية، ذلك أنه وللإشارة فإن القضاة لا يستفيدون من كل الاعتمادات والامتيازات والتجهيزات بنفس مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك فمن أجل ضمان حماية مادية ومعنوية من المغريات والانحرافات يتعين الزيادة في الأجور بشكل يضمن العيش الكريم، زيادة تعتمد التصاعد الهرمي في المسؤوليات، إذ يرتب رئيس محكمة النقض كأعلى منصب في السلطة القضائية في نفس مرتبة رؤساء السلطتين التنفيذية والتشريعية، أي رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين. وللمقارنة فإن قاضي الدرجة الثالثة يتقاضى 9000 درهما ويبلغ أجر قاض مبتدئ في فرنسا سنة 2008 أي ما يناهز 2600 أورو شهريا.
وفي نصف مشواره 5000 أورو ليصل عند نهاية العمل إلى 7000 أورو .

- **كثرة الملفات وسوء توزيع الموارد البشرية**

يعاني القضاة وخصوصا على مستوى محكمة الاستئناف من كثرة القضايا لأنه وبالرغم من إحداث غرف استئنافية بمختلف المحاكم الابتدائية لتنظر بالاستئناف في القضايا المدنية إلى غاية 20000 درهم وبالتالي لم يعد ينعقد الاختصاص لمحاكم الاستئناف إلا في الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم أو

كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة، فإنها لم تمتص بما فيه الكفاية الضغط الواقع على هذه المحكمة[62].

هذا بالإضافة إلى تكليفهم بمهمة طبع الأحكام أي لا يوجد كاتب أو كاتبة تعمل على ذلك من أجل تخفيف العبء عليهم، ناهيك عن أوقات المداومة، كما يعانون من سوء توزيع الموارد البشرية حيث أقر العديد من القضاة الذين تمت مقابلتهم سواء في محكمة الاستئناف أو في المحكمة الابتدائية أو في قسم قضاء الأسرة، أن قضاة المحكمة الادارية والتجارية يعرفون ارتياحا على مستوى العمل بالمقارنة معهم مما ينعكس بالطبع على جودة الخدمات، بل الأكثر من ذلك، منهم من يعمل حتى خارج أوقات العمل حيث يأخذون الملفات معهم إلى منازلهم من أجل النظر فيها.

ثانيا: تشخيص الوضعية الحالية لهيئة كتابة الضبط

إن رصد وضعية كتابة الضبط ووضع اليد على مكامن الخلل والعراقيل هي التي ستساعدنا لا محالة في تبني اقتراحات بنيوية دقيقة من أجل الارتقاء بأهم مكون من مكونات العدالة. ومن أجل تحليل هذا المحور ارتأينا الوقوف على تمثلات الهشاشة التي تعرفها هيئة كتابة الضبط فيما يلي:

- **من حيث الجانب المادي**

رغم المجهودات التي بذلتها وزارة العدل والحريات من أجل تحسين الوضعية المادية لموظفي هيئة كتابة الضبط، وذلك بإصدار مرسوم القانون الأساسي لهيئة كتابة الضبط، حيث يصرح العديد منهم بنسبة 80 في المائة أن هذا القانون جاء مع الأسف دون تطلعات موظفي هيئة كتابة الضبط على مستوى التحفيز، والذي لا مناص من كون أن التحفيز ينصرف مفهومه إلى صرف تعويضات عن مختلف الأعباء التي يقوم بها هؤلاء الموظفين على مستوى قيامهم بمهامهم. وفي هذا الصدد ورغم الزيادات المهمة التي جاء بها هذا القانون الأساسي إلا أن أطر هيئة كتابة الضبط يطالبون بإقرار تعويضات عن الديمومة وساعات العمل الإضافية وكذلك تعويضات أخرى عن الأعباء وذلك تحصينا لهم من كل الإغراءات.

[62]- من ناحية القضايا المعروضة عليها بلغ عدد استئنافات القضايا الجنحية المعروضة على المحكمة الابتدائية بفاس 2834 وهو في الحقيقة رقم يؤكد عدم امتصاصها بالشكل الذي هو مطلوب لعدد القضايا.

- **من حيث الجانب المعنوي**

على المستوى المعنوي وإن كانت بعض الأطر أكدت أن العلاقة بينها وبين القضاة ومساعدو القضاء هي علاقة متميزة وتنم عن الوعي الذي وصل إليه الجهاز، فإن البعض يرى أن النظرة التاريخية الدونية التي بصمت على هيئة كتابة الضبط منذ إحداثها في التنظيم القضائي المغربي، لازالت راسخة عند البعض، مما يترتب عليها في بعض الأحيان بعض التشنجات التي قد تؤثر على عطائه كإطار يمتلك كل المؤهلات التي تجعله لا يشارك فحسب في الحوار الوطني لإصلاح العدالة بل أيضا في كل المؤتمرات والملتقيات الدولية لتبادل الخبرات في مجال كتابة الضبط على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، ومن ثم تحقيق هدف اسمى يتمثل في النهوض بمنظومة العدالة.

- **من حيث تحديد الاختصاصات وتوصيف المهام**

إن تحديد الاختصاصات وتوصيف المهام من بين أهم المشاكل التي تعاني منها هيئة كتابة الضبط، صحيح قول القائل بأن هذه الاختصاصات محددة في النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط، إلا أن القارئ المتبصر يلاحظ تداخلا رهيبا بين الاختصاصات، لدرجة أن السائل عن الفرق بين إطار منتدب قضائي من الدرجة الثانية وكاتب الضبط، بل وعون الجلسة لا يتعدى مجرد فرق في الأجر الشهري، بحيث أن المنتدب القضائي من الدرجة الثانية يتقاضى كذا في حين أن كاتب الضبط يتقاضى أقل منه. لا بل إن ما تعانيه بعض الأقسام من كثرة القضايا الرائجة كما هو الأمر بالنسبة لقضاء الأسرة بفاس، فان إطار المساعدة الاجتماعية، وإن كان موجودا على مستوى النصوص القانونية إلا أنه في واقع قسم قضاء الأسرة بفاس هو مغيب بتاتا، حيث أن المساعدة الاجتماعية لا تقوم بمهامها بل بمهام كاتب الضبط، في حين أن المساعدة الاجتماعية بقسم قضاء الأسرة بطنجة تؤدي المهام المناطة بها. كما يعاني هؤلاء من عدم وجود عون حفظ بالإضافة إلى أعوان آخرين بإمكانهم مساعدتهم على ترتيب السجلات، مما يجعلهم يبدلون مجهود شخصي يتمثل في أداء أجر لعون من خارج القسم مقابل ما قام به من عمل. مما ينعكس بشكل كبير على عطاء موظفي وموظفات هيئة كتابة الضبط.

- **من حيث التخصص والتكوين**

إذا كان تقريب العدالة من المتقاضين يقتضي تأهيل وإعادة تأهيل كتابة الضبط إذ من شأن التكوين المستمر أن يجدد روح العمل في نفوس هؤلاء، ويجدد طاقاتهم وأسلوب عملهم، وخصوصا إذا علمنا أن بعض أطر كتابة الضبط ليس لديهم تكوين قانوني بل أدبي أو علمي، حيث يمارسون مهامهم بفضل ما اكتسبوه من خبرة طيلة مدة عملهم، فإن الواقع العملي يؤكد انطلاقا من تصريحات 80 في المائة من الموظفين القضائيين أنهم خضعوا للتكوين مرة واحد في ثلاثة سنوات، وإن كانت نسبة 30 في المائة أكدت استفادتها منه إلا أن 70 في المائة أكدت عدم الاستفادة، لأن المكونين يعتمدون على القاء محاضرات نظرية هم في غنى عنها، في حين هم في حاجة إلى تكوين تطبيقي عملي بإحدى أقسام المحكمة التي لم يسبق لهم أن مارسوا فيها أية مهام .

أما بالنسبة لتمثلات المتقاضين حول المهام التي يقوم بها ضباط كتابة الضبط، فأغلب المتقاضين، بما يمثل نسبة 80 في المائ، أقروا أن هذا الجهاز هو الذي يعمل بجد ومسؤولية على مستوى المهام المسندة إليه.

- **على مستوى ظروف العمل:**

إذا كان تقريب العدالة من المتقاضين يقتضي أن تكون الأطر العاملة في المحاكم التي سبق التطرق إليها تعمل في ظروف مريحة من أجل عطاء أكبر وجودة فعالة، فإن واقع البنية التحتية لبعض المحاكم يعرف بعض التعثرات تجعل هؤلاء يعملون في ظروف غير مريحة تتمثل فيما يلي:

- **عدم وجود مكاتب مجهزة**

إذا كانت مكاتب قسم قضاء الأسرة والمحكمة التجارية بدرجتيها والمحكمة الإدارية مجهزة ومكيفة، فإن مكاتب المحكمة الابتدائية بفاس ومحكمة الاستئناف تفتقد إلى أدنى التجهيزات ولا وجود لمكيفات، كما أن مساحة كل مكتب تبلغ 9 متر مربع يحتوي على أربع موظفين .

- **انعدام المقاصف في جميع المحاكم**

بزيارتنا لمختلف المحاكم المتواجدة بمدينة فاس تبين لنا غياب المقاصف، في حين أن التوقيت المستمر المعتمد يتطلب وجود مقاصف بخدمات جيدة لأن ساعة الغذاء المخولة لهم قانونيا لا تكفي عمليا للخروج من مقر العمل والرجوع

إليه مرة أخرى، مما يضطر بعض الموظفين حسب تصريحاتهم إلى مغادرة مقر العمل بصفة نهائية مما يؤثر فعلا على جودة الخدمات. وبالتالي، فإن وجود مقاصف قد تخفف من سلبيات التوقيت المستمر حيث أن 80 في المائة من الموظفين وخصوصا النساء غير راضيات على هذا التوقيت الذي لا يتلاءم والوضعية الأسرية لكل واحدة منهن.

- **قلة المراحيض**

إذا كانت محكمة الاستئناف تضم 171 موظفا و 30 قاضيا و13 نائبا عاما ووكيلا للملك، فإن المحكمة الابتدائية تحتوي 57 قاض و 198 موظف إلا أنه لا يوجد سوى مرحاض واحد لكل محكمة غير مجهز وغير كاف لعدد الأشخاص العاملين بها.

- **خلل على مستوى بنية الاستقبال**

إذا كانت كل محكمة تتوفر على مكتب للاستقبال متواجد عند مدخلها، فإن هذا المكتب لا يؤدي الدور المنوط به حيث لا يقوم المكلف بمرافقة المتقاضي إلى المكاتب التي يريد الولوج إليها، مما يبقى معه المتقاضي تائها بين مكاتب المحكمة، هذا ناهيك على عدم وجود غرف مخصصة لاستقبال الضحايا، إذ أن ما تتوفر عليه جل المحاكم بهو كبير يلتقي فيه الزوج الذي يريد الطلاق مع زوجته، وعائلة مرتكب الجريمة مع المعنفة، مما يؤدي في بعض الأحيان كما صرح موظفو المحاكم إلى مشاجرات بينهم تؤدي الى تدخل الضابطة القضائية.

ثالثا: تشخيص واقع مساعدي القضاء

1- المفوضون القضائيون

رغم أن المفوضين القضائيين أثبتوا جدارتهم في تصريف شؤون التبليغ والتنفيذ في إطار المقابلات التي تمت مع المفوضين القضائيين، فقد تبين أنهم يواجهون عدة صعوبات إلى جانب التآمر الصامت والمضايقات التي يعيشونها، فتبين لنا أن مشاكلهم لا تكمن في جهة من الجهات، وإنما هي مشاكل مرتبطة لا يمكن حلها إلا في إطار إصلاح شامل، ونقسم أهم هذه المعيقات إلى إكراهات وجد المفوضون القضائيون أنفسهم معرضين لها وفرضت عليهم، وإكراهات ساهموا

فيها إلى جانب غيرهم، وإكراهات أوجدوها بأنفسهم، وأهمها القانون المنظم للمهنة الذي لم يغط الكثير من الجوانب المهنية، إذ لم تسع وزارة العدل إلى تطوير المهنة، بل عملت على تعويض النقص بمجموعة من المناشير المتناقضة، ولم تواكب مستجدات المهنة بالترسانة القانونية اللازمة، خصوصا ما يتعلق بقانون المسطرة المدنية، ثم هناك ازدواجية العمل، إذ زج بالمفوضين القضائيين في منافسة غير متكافئة مع عناصر من كتابة الضبط، دون مدهم بالآليات والمؤهلات ليقوموا بعملهم على أحسن وجه، مما خلق صراعات، أضف إلى ذلك منافسة أعوان إدارة الضرائب والجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يقومون بالتبليغ والتنفيذ، الشيء الذي ساهم في عدم تحديد المسؤوليات، وولد أساليب غير لائقة حول ما يدخل في اختصاصات المفوض القضائي وما لا يدخل في ذلك، وسيبقى الاحتجاج على المفوضين القضائيين دون غيرهم، حتى تصبح عمليتا التبليغ والتنفيذ حكرا عليهم. ولا ننسى كثرة عدد المفوضين القضائيين بالمقارنة مع عدد القضايا الممنوحة لهم.

كما يواجه المفوضون القضائيون التابعون للدوائر القضائية المتواجدة بمدينة فاس شساعة مساحتها وخصوصا بالنسبة للمحاكم المتخصصة مما يطرح صعوبات التنقل باعتبار أن المفوض القضائي معين داخل دائرة محكمة محدودة هذا بالإضافة إلى صعوبة تبليغ الإدارات العمومية وذلك بسبب رفضها تسلم التبليغات القضائية، أو رفض التوقيع والاقتصار على خاتم مكتب الضبط، يعانون أيضا صعوبة التبليغ وخصوصا في المدينة القديمة بسبب ضيق أزقتها وعدم ترقيمها وترقيم البنايات.

إن عدد المفوضين القضائيين البالغ 871 وغير المنسجم مع واقع المحاكم يشكل عقبة أمام تطوير المهنة، وخلق 579 منصبا جديدا على المستوى الوطني، نعتبره رقما مرتفعا جدا يتنافى مع الوضعية الحالية المتأزمة للمفوضين القضائيين، وسيزيد هذا الوضع من تفاقم المشاكل، إذ لم تتم مراعاة إحصاء الحاجيات وتحليل معطياتها، بل سيشكل مجموعة من العراقيل تحد من تطور المهنة وارتقائها، وتقلل من فعاليتها وقدرة أداء ممتهنيها.

- **على مستوى التعيين**

كما أن قرارات التعيين المؤقتة منذ تخرج الفوج الأول سنة 1990، ما زال المفوضون القضائيون يحملون قرارات تعيين تشمل اختصاصات مؤقتة، رغم أنهم ساهموا في تطوير الجهاز القضائي وتحسين العمل وتخفيف أعباء الدولة المالية، وموقع الاختصاصات المؤقتة في النظام القانوني المغربي تعني أن هوية المفوضين القضائيين غير رسمية، ويعطي لوزارة العدل الرغبة في الإبقاء على هذه الوضعية لما توفره لها من مرونة في التسيير وإسناد الاختصاصات، فلا بأس في الصباح يقوم المفوض القضائي بالتبليغ وفي الظهر بالتنفيذ وفي الزوال بلا شيء. هذه الوضعية غير المستقرة تتسم بالدونية والحيف واللامساواة، وبناء عليه فإن المعطى الواقعي للاختصاصات يفرز مفوضين قضائيين دائمين، في حين المعطى القانوني يفرز فئة مستقلة عبارة عن «مياومين». فرغم مرور عشرين سنة لا يتمتعون بوضعية «الاستقرار الوظيفي»، فهناك تواطؤ مسكوت عنه تجاه هذا الصنف من المهن الحرة الذي تطغى عليه المرتكزات السياسية عوض المرتكزات القانونية، لذلك لابد من اتخاذ قرار حاسم بتغيير قرارات التعيين وجعلها اختصاصات دائمة تستند إلى القانون على وجه الاحتكارية والإلزام.

- **الوضع المادي**

على مستوى الاجور، صرح مجملهم أن هزالة الأجور لا تتناسب مع المجهودات المبذولة، ولا تتضمن تسعير جميع الإجراءات طبقا للمادة 14 من القانون 81-03، ولا ترقى إلى معايير مضبوطة وموحدة تستجيب لمتطلبات العدل والإنصاف، في غيبة قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية، الشيء الذي يطرح أكثر من سؤال حول ما يراهن عليه المفوضون القضائيون من تنظيم المكاتب وتكوين العناصر البشرية، بالإضافة إلى تبعات العمل من مسؤولية مدنية وجنائية وتأديبية. أما بخصوص التعويض السنوي عن الإجراءات التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميدان الجنحي فإنها لا تتعدى ثلاثة دراهم فقط لكل تبليغ.

- **الجانب المعنوي**

يعاني المفوضون من انعدام الحماية القانونية ، حيث أن خدمات المفوض القضائي تجعل منه في غياب الضمانات القانونية والمادية شخصا مهددا في مستقبله المادي والاجتماعي والمهني بعدة آفات ومخاطر، كما أن الإهانة والاعتداء

والشكايات الكيدية التي يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه تدعو إلى إيجاد آليات قانونية بديلة للتعامل معها بحزم، ولا يكفي أن يقرر القانون حماية الحقوق وإنما يجب أن تتحقق على أرض الواقع عوض إلزام المفوض القضائي بإقامة الدليل المادي في الوقت الذي يكون فيه وجها لوجه مع المطلوب ضده.

- **التكوين**

في ما يخص التكوين فلا يكفي شهادة الإجازة لوحدها، حسب تصريح لبعض المفوضين حيث أنهم أبدو رغبتهم في إتمام دراستهم على مستوى سلك الماستر ولكن بالنظر إلى عامل الحضور المستمر في هذا التكوين الجامعي تجعلهم لا يستطيعون مواكبة ذلك في ظل الإكراهات التي يعيشونها، في حين صرح البعض منهم أن التكوين الذي استفادت منه الأفواج الأولى قد تم على عجل برحاب المعهد العالي للدراسات القضائية آنذاك، في حين ان فوج 2011 أخذ وقته الكافي بالمعهد العالي للقضاء، مع ما يمكن ملاحظته على برامج التكوين التي تبتعد كل البعد عن ما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 81-03 التي ترمي إلى تأهيل المتدربين عن طريق الأشغال التطبيقية بواسطة تعليم خاص يرتكز خصوصا على المقتضيات القانونية بتنظيم المهنة والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وبإجراءات التنفيذ. في حين واقع الحال يؤكد أن الأفواج الثلاثة التي تصل إلى 516 متدربا، تنصب برامج تكوينها على وظائف القضاء والتنظيم القضائي والهيكل التنظيمي لوزارة العدل والتنظيم الهيكلي للنيابة العامة ولكتابة الضبط والاختصاص النوعي للمحاكم والمسطرة أمام المحاكم والمبادئ العامة للتقاضي.

2- واقع مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من أهم وأخطر المهن القانونية نظرا لما يضطلع به المحامي من مهام جسام تتجلى في حمل لواء الدفاع عن حياة المواطنين وحرياتهم وكرامتهم وأعراضهم وأموالهم . ولكن واقع هذه المهنة في ظل ما تعرفة من إكراهات تجعلها لا تؤدي المهام المنوطة بها على أحسن وجه.

- **تكوين المحامي**

إن ما تعرفه المدرسة المغربية من ضعف في التكوين وهشاشة في التأطير، وما تعرفة الجامعة المغربية من تدن في مستواها العام في السنوات الأخيرة تجعل خريجي هذه المنظومة التعليمية غير مؤهلين للقيام بمثل هذه المهام، ولعل هذا ما

اكدتـــه تصـــريحات بعـــض المحـــامين القـــدامى مـــن كـــون شـــهادة الإجـــازة فـــي العلـــوم القانونيـــة لـــم تعـــد كافيـــة، وذلـــك بـــالنظر للوضـــعية الحاليـــة للتعلـــيم بصـــفة عامـــة وبكليـــات الحقـــوق بصـــفة خاصـــة خصوصـــا بعـــد أن أصـــبح عـــددها فـــي المغـــرب يزيـــد عـــن 15 كليـــة . وأصـــبحت الإجـــازة تمـــنح فـــي ظـــرف ثـــلاث ســـنوات فقـــط، وفـــي إطـــار التنظـــيم الـــذي عرفـــه نظـــام الإجـــازة ونظـــام التـــدريس بكليـــات الحقـــوق، بحيـــث أصـــبح عـــدد الحصـــص بالنســـبة لأهـــم المـــواد التـــي يحتاجهـــا المحـــامي كقـــانون الالتزامـــات والعقـــود، والقـــانون الجنـــائي، والمســـطرتين المدنيـــة والجنائيـــة، والقـــانون العقـــاري والتجـــاري، حصصـــا محـــدودة جـــدا لا تمكـــن الطالـــب مـــن الاطـــلاع علـــى القواعـــد القانونيـــة التـــي يحتـــاج إليهـــا فـــي حياته العملية[63].

وإذا كـــان الـــبعض الأخـــر قـــد أكـــد مـــا ســـبق ذكـــره، فـــإنهم يرجعـــون المســـؤولية للجهـــات المعنيـــة والتـــي تضـــع عراقيـــل أمـــام مـــن يريـــد إتمـــام دراســـته علـــى مســـتوى التكـــوين وخصوصا سلك الماستر الآن.

يصـــرح الـــبعض أن غيـــاب معهـــد للتكـــوين خـــاص بالمحـــامين، يســـند إليـــه بـــالموازاة مـــع التكـــوين الأساســـي تكوينـــا مســـتمرا يمكـــن بشـــكل أو بـــآخر أن يـــؤثر علـــى عطاء المحامي الذي لا يتلقى سوي التمرين في مكتب أحد المحامين فقط.

إذا كانـــت المســـاعدة القضـــائية كـــإجراء يخـــدم المتقاضـــي فـــي غيـــاب الامكانـــات الماديـــة مـــن أجـــل توكيـــل محـــام تعـــد ضـــمانة اساســـية لهـــذا الاخيـــر فإنهـــا بالنســـبة للمحـــامي لا قيمـــة لهـــا فـــي غيـــاب تعـــويض مـــادي لهـــم ممـــا تجعلهـــم لا يبـــالون بتلـــك القضـــايا التـــي تأخذ مسارها بشكل عاد جد[64].

فـــي حـــين صـــرح الـــبعض الآخـــر بـــأن هيئـــة فـــاس تعـــرف نقصـــا فـــي عـــدد المحـــامين الـــذي يبلـــغ 976 محـــام تشـــمل جهـــة " تاونـــات ، صـــفرو ، فـــاس" بمـــا فـــيهم المتمـــرنين. هـــذا ناهيـــك عـــن معانـــاتهم مـــن بـــطء الإجـــراءات الابتدائيـــة التـــي ترجـــع إلـــى علاقـــة النيابـــة العامة بالضابطة القضائية".

علـــى مســـتوى العلاقـــة التـــي تـــربطهم مـــع كتابـــة الضـــبط صـــرح 60 فـــي المائـــة أن العلاقـــة مـــع بعـــض المكاتـــب علـــى مســـتوى بعـــض المحـــاكم علاقـــة جيـــدة تنبنـــي علـــى التعـــاون، فـــي حـــين أكـــد البـــاقي أن العلاقـــة علاقـــة تـــوتر وخصوصـــا بالنســـبة لـــبعض

[63]- في مقابلة تمت مع نقيب المحامين بمدينة فاس بتاريخ 15-12-2014

[64]- 30 في المائة من الحامين صرحت بذلك في اطار المقابلة التي تمت معهم بتاريخ 10-12-2014

الموظفين الحاصلين على شهادة الدكتوراه الذين يحسون بالنقص عند تأدية مهامهم، وخصوصا عند حضورهم الجلسة الى جانب قاض يتوفر على شهادة الإجازة فقط.[65]

بالإضافة إلى ذلك يشتكي المحامون من الضرائب التي تشملهم باعتبار أنهم لا يمارسون عملا تجاريا وبالتالي يطالبون برفع الضريبة عنهم.

3- واقع مهنة الخبراء القضائيين

يؤكد الخبراء أن المهنة في أمس الحاجة إلى تعديل شامل للقانون المنظم، بنصوص تتضمن إجراءات وتدابير لتعزيز نزاهة المهنة وتخليقها، فظاهرة التلاعب في المحاضر والتقارير التي ينجزها بعض مساعدي العدالة، إما عن جهل أو بسوء نية، تشكل خطورة كبيرة على المؤسسات الديمقراطية في البلاد، ومنها مؤسسة القضاء. أما المتضرر الأول والأخير، فهو المتقاضي، الذي قد يجد نفسه ضحية نافذين في عالم السلطة أو المال.

كما يرى أهل المهنة[66] أن الخبرة، سواء كانت شرعية فيما يخص تشريح الجثة أو خبرات طبية في قضايا حوادث السير والشغل وفي الجنايات والجنح بالنسبة إلى العاهات والجروح أو بالنسبة إلى الخبرة الميكانيكية أو الخبرة الفلاحية أو العقارية أو التجارية أو المهنية، فإنه يتعين أولا أن يكون هناك إنصاف بين الخبراء والقضايا التي تحال عليهم من طرف المحكمة، لأنه لا يعقل أن يكون هناك تفضيل بينهم في الوقت الذي تعرض فيه عشرات الملفات شهريا على أحدهم دون الباقي. في حين أن المسؤولية الملقاة على عاتقهم كبيرة، وذلك بتعريضهم لعدة عقوبات تأديبية وجنائية خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراء خبرة على شخص يتبين فيما بعد أنه غير موجود أو توفي منذ سنوات أو أنه خارج أرض الوطن أو في مهمة أثناء إجراء الخبرة، وهنا تكون العقوبة بالحبس أو السجن وأيضا بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة معينة أو بالتشطيب من جدول المهنة.

---

[65]- تتقاطع اراء المحامين والقضاة على مستوى هذه النقطة.

[66]- في لقاء تم مع مجموعة من الخبراء بمختلف تخصصاتهم لاستطلاع الراي حول واقع المهنة والاكراهات التي يعيشونها يوم 14-5-2014 بمدينة فاس.

أما على المستوى المادي يصرح أحد الخبراء القضائيين[67] بمدينة فاس أن الخبرة كإجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، طبيبا أو مهندسا أو محاسبا أو مصرفيا ، ويختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها و إبداء رأي تقني أو علمي بشأنها، وهو رأي أو استنتاج لا يتوفر لدى الشخص العادي، ولا يستطيع حتى القاضي نفسه الوصول إليه وحده، لذلك يلزمه القانون بتعيين خبير لكشف حقيقة أو إظهار سر، ويؤدي الخبير القضائي مهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه، ويبقى الوحيد المسؤول عن الأعمال التي ينجزها، ويمنع على الخبير أن يكلف غيره بالقيام بالمهمة التي أسندت في الأصل إليه، حتى يتحمل مسؤولية نتائج هذه الخبرة. لكن هل يوازي كل هذه الالتزامات الصعبة وضع اعتباري للخبير القضائي وتعويض عن المهمة في حجم الانتظارات؟ سؤال تقتضي الإجابة عليه التذكير بالمستحقات الهزيلة التي تخصص للخبير، فغالبا ما لا يتجاوز تعويض الخبرة 1000 درهم، وزيادة على ذلك، يتوجب على الخبير أن ينتظر كثيرا حتى يصل دوره في لائحة الانتظار، التي تكون بين أيدي قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

أما بالنسبة لمقياس مدى ثقة الناس في جهاز الخبراء، فنجد أن 60 من المتقاضين الذين تمت مقابلتهم يشككون في عمل هذه الجهة حيث في نظرهم التقارير التي يصدرونها لا تتسم بالمصداقية والشفافية.

المحور الثالث: المقترحات

1- مقترحات متعلقة بتوزيع المحاكم

إن مراعاة مؤشر النشاط القضائي على مستوى محاكم فاس الذي يختلف من محكمة إلى أخرى يتطلب إيجاد محكمة ابتدائية ثانية تضاف إلى المحكمة الابتدائية الأولى بالنظر إلى حجم ساكنة مدينة فاس التي تصل تقريبا إلى 2 مليون نسمة.

لا يكفي إنشاء محاكم ومراكز قضائية لتقريب العدالة من المتقاضين في ظل قلة القضاة والموظفين القضائيين بمختلف تخصصاتهم، وكذا قلة المسؤولين القضائيين المتوفرين على الكفاءة والقدرة، ومن ثم يجب إعادة انتشار الموظفين على محاكم مدينة فاس وعدد القضايا الرائجة أمام كل محكمة على حدة.

2- مقترحات متعلقة بالبنية التحتية للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بمدينة فاس:

[67]- المقابلة التي تمت مع بعض خبراء مدينة فاس بتاريخ 14-5-2014

- ✓ إيجاد بنايات تتوفر على مكاتب متعددة ذات مساحة تستوعب عدد الموظفين الموجودين في كل مكتب.
- ✓ ايجاد غرف لاستقبال الضحايا بمعزل عن الجاني أو عائلته
- ✓ تجهيز المكاتب وجعلها مكيفة لتوفير ظروف ملائمة للعمل
- ✓ إيجاد مقاصف للموظفين بكل محكمة دون استثناء
- ✓ إعادة النظر في التوقيت المستمر نظرا لما يطرحه من إشكالات أمام الموظفين عامة وتؤثر في الأخير على جودة العمل
- ✓ يجب تفعيل بعض الوظائف المهمة كإطار المساعدة الاجتماعية في قسم قضاء الأسرة
- ✓ تفعيل بنية الاستقبال التي هي شبه غائبة في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف مع ايجاد موظفين متخصصين في المجال القانوني للإرشاد والتوجيه.

3- حلول متعلقة بجهاز قضاء القرب:

إن إنجاح تجربة قضاء القرب تتطلب توفير الظروف والوسائل الكفيلة وخاصة ما يتعلق بتوفير الموارد البشرية اللازمة والوسائل المادية واللوجيستيكية الضرورية للقضاة والموظفين، مع ضرورة تقييم هذه التجربة كل سنة من أجل إغنائها وتفادي معيقاتها وسلبياتها مع ما يتطلب ذلك من حسن تطبيق وتنفيذ مقتضيات القانون المحدث لهذه المحاكم من جهة، ومن ضرورة مرونة الآلة التشريعية لتعديل ما يمكن تعديله حسب ما ستسفر عنه التجربة العملية عند تطبيقه من جهة أخرى. رغم أن هناك من يرى أن قضاء القرب الفعال هو تدعيم الوساطة والتحكيم، وإحداث لجان في كل المناطق، التي لها الخبرة في فض المنازعات بين الأطراف، واتخاد الصلح كوسيلة لفض المنازعات نظرا لتعقد المساطر أمام المحاكم وطول الوقت وكثرة المصاريف.

4- حلول متعلقة بالموارد البشري

- **بالنسبة للقضاة**

إن الواقع اليومي يثبت أن الظروف التي يمارس فيها القضاة مهامهم تؤثر في أغلب الأحيان سلبا على عطائهم، لذلك بات من الضروري العناية بجهاز القضاء وبتجهيزه بالموارد البشرية المؤهلة وبالأعداد الكافية وكذا بالبنايات

والتجهيزات الحديثة، وتكوين قضاة متخصصين لهم إطلاع شمولي ليس فقط بالجانب القانوني بل بكل المواد المتداخلة كعلم الاجتماع الأسري وعلم النفس وأنثروبولوجيا الأسرة...الخ، وهذا من شأنه أن يولد لديهم إحساسا عميقا بأهمية الأسرة وبضرورة استمراريتها، وبأن يواكبه - هذا الإحساس - العمل على الاهتمام والاعتناء بكل الوسائل الودية لنزع فتيل النزاع، وهذا ما نبه إليه جلالة الملك محمد السادس وأكد عليه في خطابه بتاريخ 29 يناير 2003 عندما دعا إلى تكوين قاضي الأسرة المتخصص ترسيخا لتماسك العائلة في ظل التكافؤ والإنصاف.

إن التخصص مطلوب ومهم في وقتنا الراهن، لكن مع حسن استعماله فالمشرع المغربي كرر نفس الخطأ الذي ارتكبه سابقا مع القضاء الإداري والتجاري، ولا يزال مستمرا في تشتيت المحاكم وهذا يضرب في العمق سياسة القرب التي نسمع عنها في كل المناسبات، هذا إضافة إلى أن العالم يتوجه نحو توحيد القضاء والرجوع إلى القضاء العادي، لتجنب العديد من المشاكل والسلبيات، وكحل بديل يمكن التفكير في إيجاد محكمة موحدة تكرس التخصص، أو ما يسمى بالمركبات القضائية مركزية وجهوية، كي تكون العدالة الأسرية مقنعة وقريبة من المواطنين ومتخصصة وبالتالي تحقيق كفاءة شخصية للمحاكم العادية.

ولكي يضطلع القاضي بهذا الدور، لا يقتصر الأمر على تكوينه فقط بل يلزم أن يدعم بأطر كفأة متخصصة، وبالإمكانيات اللازمة الميسرة للبحث، بل يمكن أن تنعقد الجلسة كما هو الأمر في بعض الأنظمة، بالإضافة إلى القاضي المختص كرئيس بمستشار متخصص في الجانب الاجتماعي.

- يجب توفير الوسائل اللوجستيكية والموارد البشرية اللازمة لمساعدة القضاة على تأدية مهامهم على أحسن وجه .
- الزيادة في عدد القضاة وفق ما هو رائج من القضايا أمام كل محكمة على حدة.

5- بالنسبة لجهاز كتابة الضبط

- إن إصلاح كتابة الضبط باعتبارها لبنة أساسية من لبنات إصلاح منظومة العدالة بصفة عامة يحتاج إلى مبادرة حقيقية من أجل إقرار مجموعة من الاقتراحات التالية:

- **على مستوى التحفيز والتحصين**

- العمل على إقرار تعويضات إضافية لموظفي هيئة كتابة الضبط، خاصة التعويضات عن ساعات العمل الإضافية وعن أيام الديمومة وصرف تعويضات لكل فئة من موظفي هيئة كتابة الضبط حسب مهام كل فئة، بحيث يصرف لموظفي التنفيذ الزجري التعويض عن التنقل ولكتاب الجلسات تعويض عن البذلة وهكذا ...
- إعادة تسمية كتابة الضبط بتسمية أمانة المحكمة أو أمانة الضبط لما تشكله هذه التسمية التي بصمت كتابة الضبط منذ إحداثها في التنظيم القضائي المغربي وقوانين المسطرة من إهانة لها ولأطرها، خاصة تلك الاهانات المباشرة التي يتلقونها من المواطنين والوافدين على المحكمة بشكل عام من كون كاتب الضبط مجرد كاتب القاضي.
- دعم آليات التواصل داخل المؤسسة والتي هي المحكمة من خلال إحداث جمعية عمومية لمناقشة كل ما يتعلق بالمحكمة، وتجمع كل قضاة وموظفي ومساعدي القضاء باعتبار أن كافة الفاعلين في منظومة العدالة لحمة واحدة وأسرة واحدة، ألا وهي أسرة العدالة.
- الاهتمام بتكوين كل أطر كتابة الضبط سواء من حيث التكوين الأساسي أومن حيث التكوين المستمر، وعلى أساسه يجب إحداث المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية، والذي يجب أن تتخرج منه جميع مكونات العدالة، كل حسب تخصصه حتى يلج مهنة من مهن العدالة.

- **على مستوى تنظيم هيكلة كتابة الضبط**

- إقرار مبدأ وحدة كتابة الضبط، وذلك بأن يتم تجميع كتابة الضبط في المحكمة الواحدة، واعتبار رئيس كتابة الضبط رئيسا واحدا داخل المحكمة يتبع في تسلسله الإداري للسيد المدير الفرعي على مستوى الدائرة والذي يتبع بدوره إلى المدير الجهوي ثم وزارة العدل، وذلك تحقيقا لهدفين أساسيين: تعزيز استقلال السلطة القضائية التي تتبع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة وتكريس استقلالية كتابة الضبط باعتبارها جهازا تنفيذيا عن السلطة القضائية.

- إعـــادة تنظـــيم الأقســـام والمكاتـــب والشـــعب، وضـــمان عـــدم تـــداخلها فـــي الاختصاصـــات، وإقـــرار نصـــوص قانونيـــة لتنظيمهـــا وكـــذلك إعطـــاء صـــفة المشرف عليها إلى منتدب قضائي يحظى بتعويض عن هذا الإشراف.

6- بالنسبة للمحامي

- نـــرى أن مـــن الضـــروري أولا الحســـم فـــي مســـألة المســـاعدة القضـــائية بـــإخراج النصوص التنظيمية الخاصة المتعلقة بها.
- الإســـراع بـــإخراج مؤسســـات التكـــوين، فالمحـــامي شـــريك للقاضـــي فـــي تحقيـــق العدالـــة، فـــي المقابـــل يتخـــرج القضـــاة مـــن معاهـــد تكـــوين، أمـــا المحـــامي فمـــن الجامعـــة مباشـــرة إلـــى الميـــدان العملـــي، ويطلـــب منـــه أن يكـــون مكونـــا قانونيـــا، فـــي ظل انعدام معاهد التكوين.
- كمـــا ينبغـــي الاهتمـــام بـــالتكوين المســـتمر للمحـــامين الممارســـين، علـــى غـــرار القضـــاة، ولابـــد مـــن خلـــق صـــندوق للتضـــامن مـــع مهنـــة المحامـــاة لتكـــوين المحـــامين، وإعـــادة النظـــر فـــي ملـــف الضـــرائب التـــي يتحملهـــا المحـــامي. وحتـــى لا يســـجل علينـــا أننـــا نحـــاول التهـــرب مـــن الضـــرائب، فمـــا نطالـــب بـــه فقـــط هـــو إصـــلاح جبـــائي حقيقـــي، مـــن خـــلال إعفـــاء المحـــامين مـــن الضـــريبة علـــى القيمـــة المضـــافة وإلغـــاء الضـــريبة علـــى التجـــارة « الضـــريبة المهنيـــة- الباتنتـــا ســـابقا » لأن المحـــامي لا يمـــارس التجـــارة. ولمـــاذا لا يـــتم الاقتطـــاع مـــن المنبـــع وبـــذلك سنضـــمن مـــداخيل مهمـــة للدولـــة، أكثـــر مـــن المبـــالغ العشـــوائية التـــي تفـــرض علـــيهم، علـــى اعتبـــار أن هنـــاك مكاتـــب كبيـــرة تـــدفع ضـــرائب أقـــل مـــن مكاتـــب صـــغيرة. ولمـــاذا لا يعفـــى المحـــامون الشـــباب، علـــى غـــرار المقـــاولين الشـــباب مـــن الضرائب تشجيعا لهم.
- إعطـــاء المحـــامي فـــرص للـــدفاع عـــن حقـــوق موكلـــه فـــي إطـــار علاقـــة التعـــاون والتفاهم المتبادل.

7- بالنسبة للخبراء

يتطلـــب الأمـــر مـــن وزارة العـــدل التفكيـــر جـــديا فـــي رفـــع ســـقف التعـــويض المخصـــص لمهـــام أداء الخبـــرة، خصوصـــا أن بعـــض الخبـــرات تتطلـــب إمكانيـــات مادية وجهدا بدنيا، مع الانتقال إلى مناطق نائية أو محفوفة بالمخاطر.

وإذا كانت وزارة العدل تشفق على المتقاضين من مصاريف زائدة، فلا ضير أن تخصص جزءا من ميزانيتها لتقديم تعويضات إلى الخبراء. لكن الأساسي هو احترام ترتيب اللائحة من طرف بعض المحاكم، والحرص على أن يستفيد جميع الخبراء من جميع المهام التي توزعها المحاكم على بعض المحظوظين في هذه المهنة، والذين يحتكرون مهام إنجاز تقارير خبرة معينة، تدر عليهم أموالا مهمة

- الاسراع بإخراج مشروع القانون المنظم لمهنة الطب الشرعي إلى حيز الوجود.

الفصل الثالث

العلاقات السوسيو- مهنية داخل إدارة المحاكم

تقديم:

إن الوصول إلى مقاربة المنظومة الاجتماعية السائدة داخل إدارة المحاكم موضوع دراستنا، يستدعي التطرق لمظاهر العلاقات الاجتماعية التي تفرزها البنية المادية والبشرية التي أدلينا بها في الفصل السابق. ونقصد بالعلاقات الاجتماعية بين مختلف الأفراد والفئات العاملة داخل إدارة المحاكم، مظاهر التكيف التي أفرزتها تجربة المشاركة في سير أشغال الإدارة عند مختلف الفئات، وسلوكيات العمل والبني الاجتماعية التي يتحقق داخلها. أي« ذلك التوازن غير المستقر والضروري الذي يجب أن يبقى طيلة الصراع بين الفئات المختلفة الوظيفية والتراتبية على السلطة والامتيازات، وبفعل ضرورة تعاونهم و تعايشهم [68] » .

لقد بينت أبحاث سيكولوجية التنظيمات « العلاقات الممنهجة بين الأفعال المتمركزة على الإنتاج، وبين حالة العلاقات بين المنتجين في مختلف رتبهم، و بين البنية التنظيمية للعمل و بنية المقاولة [69] » .بل إنه في كثير من الأحيان يتم التحدث عن صعوبات اشتغال المقاولة التي (تعود إلى البنية الاجتماعية) بمفردات البنية التنظيمية [70] .

إلا أن العلاقة التي يمكن أن تجمع بين البنية المادية و البشرية، و العلاقات الجماعية السائدة داخل إدارة المحاكم موضوع الدراسة، ليست حتمية و لا هي علاقة ميكانيكية، إن "السلوك الإنساني لا يمكن إن يشبه في جميع الحالات لمنتوج ميكانيكي للطاعة أو لضغط المعطيات البنيوية (...) إنه سلوك لا يمكن أبدا توقعه كاملا، لأنه دائما احتمالي و غير محدد "إنه في الوقت نفسه سلوك مرتبط بالسياق الذي تلاحظه فيه. أي أن « الفاعلين هم بناءات اجتماعية و ليسوا ماهيات مجردة [71] » بتعبير آخر، « إن البرهنة على علاقة التقنية

[68] - Crozier .M., le phénomène bureaucratique. Editions de seuil .Paris, 1963.P : 70.
[69] - Sainsaulieu.R., L'identité au travail .Presses de la fondation nationale des sciences politiques .Paris.1993.P:57.
[70]- Lobstein .J. Structure et organisation, In Freidmann.G., Naville.P., Traite de Sociologie de Travail .T2.3ème édition. Armand Colin. Paris, 1972, P : 54.
[71] - نفس المرجع السابق ، ص : 47.

بالاجتماعي تمر عبر دراسة بنية الوسط الإنساني للمقاولة، وعبر تحليل التمفصلات في مختلف اختيارات الفاعلين الممكنة داخل معطيات مادية للعمل وللمحيط [72] ».

على أساس هذه الجدلية بين البنية المادية و البشرية، والعلاقات الاجتماعية داخل العمل الإداري في المحاكم موضوع الدراسة، نريد أن نسلط الضوء على مجموعة من الأبعاد الإنسانية التي تهيكل هذه العلاقات، كالتشكلات الجماعية داخل العمل، درجة و أهمية التواصل، مستوى التضامن و آلياته بين الإداريين و الفئات، و أخيرا واقع و تأثير العلاقات التراتبية على سير العدالة وفعاليتها.

عينة البحث و نوعيتها:

وصل عدد عينة البحث في محاكم المملكة موضوع البحث إلى 200 مبحوث و مبحوثة، موزعين على مختلف أصناف المحاكم التي اتخذناها موضوع البحث. بلغ عدد المبحوثين في محكمة الأسرة 70 مبحوثا و مبحوثة. وبلغ عدد المبحوثين في المحكمة التجارية 50 مبحوث و مبحوثة، وبلغ عدد المبحوثين في المحكمة الإدارية 50 مبحوث و مبحوثة، في حين وصل عدد المبحوثين في محكمة النقض إلى 30 مبحوث و مبحوثة.

و إذا كان العدد الإجمالي للموظفين العاملين بمحاكم المملكة هو 10آلاف و 982 موظف بالمحاكم العادية و 1093 موظف بالمحاكم المتخصصة [73] ، فإننا لم نعثر على إحصائيات تخص نسب الذكور و نسب الإناث منهم ، كما أننا لم نعثر على إحصائيات تخص نسب الأقدمية في العمل داخل إدارة هذه المحاكم. الأمر الذي أثر على اختيارنا لنوع العينة التي اعتمدناها، خاصة و أن درجة التجاوب و التعاون مع عملية ملء استمارة البحث كانت درجة ضعيفة عند الأفراد العاملين في إدارة المحاكم موضوع البحث. وحتى الذين ملئوا الاستمارة كان تعاونهم مطبوعا بكثير من التردد الذي أثر على المدة الزمنية للبحث الميداني.

فغياب إحصائيات رسمية حول نسبة الموارد البشرية العاملة في مختلف محاكم المملكة، وصعوبة إقناع الأفراد العاملين في المحاكم موضوع البحث لملء استمارة البحث [74] عاملان حددا لنا نوعية العينة التي اعتمدناها في البحث، إذ وجدنا أنفسنا مجبرين على اعتماد عينة

[72] - Sainsaulieu.R., L'identité au travail, op cité, p : 58.

[73]- انظر : استقلال السلطة القضائية بالمغرب. جمعية عدالة.دار القلم الرباط، دجنبر 2013.

[74]- أغلبية العاملين في إدارة المحاكم موضوع البحث، لم يسبق لها أن شاركت في بحث ميداني يخص واقعهم العملي داخل العمل.لذلك كان صعبا جدا ربح ثقتهم للتعاون معنا و ملأ استمارة البحث خصوصا و أنهم يخشون أن تتحول الاستمارة إلى وسيلة للوشاية بهم لدى الآخرين.

عشوائية تقوم على مقياس درجة الإشباع في المعلومات.بمعنى أنه كلما لاحظنا من خلال قراءتنا للاستمارات المعبئة، المعلومات تتكرر و تتشابه.

ولقد اخترنا محكمة الأسرة موضوع البحث في كل من مدينة فاس ومدينة أزرو، ومحكمتي الإدارة و التجارة من مدينة فاس، ومحكمة النقض من مدينة الرباط.

<u>إستمارة البحث و مواضيعها:</u>

بحكم علاقتنا الميدانية جد المحدودة مع واقع العمل في إدارات المحاكم موضوع البحث من جهة و انعدام أبحاث حول هذا الواقع من جهة ثانية. فإن عملية تشكيل أسئلة و مواضيع استمارة البحث لم تكن ممكنة إلا بعد إجراء مقابلات مفتوحة مع بعض الأفراد العاملين في هذه الإدارات و استخراج أهم المواضيع والظواهر والقضايا التي تشكل عالمهم اليومي في العمل، وبالنتيجة استخراج أسئلة متنوعة لقياس منظومة العلاقات الاجتماعية السائدة في المحاكم موضوع البحث.

لقد أجرينا مقابلات مفتوحة مع أفراد عاملين داخل إدارة المحاكم المبحوثة، حول الواقع اليومي لعملهم والمظاهر التي تطبع سلوكياتهم، والمشاكل التي تسود داخل المحاكم التي يعملون فيها. ومن خلال معطيات هذه المقابلات استطعنا استكشاف الواقع الاجتماعي والثقافي الذي تجري فيه العملية الإدارية داخل المحاكم موضوع البحث. وبالتالي استطعنا صياغة أسئلة الاستمارة.

وجاءت استمارة البحث مشكلة من 6 مواضيع أساسية، و 34 سؤالا.

وقد جاءت المواضيع على الشكل التالي: الهوية، العلاقات الفردية و الجماعية، التواصل، التضامن، العلاقات التراتبية، ثم أخيرا الظروف المادية و اللوجيستيكية.

أما أسئلة الاستمارة فقد توزعت بين أسئلة مغلقة، و أسئلة أجوبتها محددة سلفا ليختار المبحوث الجواب الذي يناسبه، و الأسئلة المفتوحة.

<u>وصف العينة في المحاكم موضوع البحث.</u>

سنحاول وصف أفراد عينة البحث التي يصل عدد أفرادها إلى 200 مبحوث ومبحوثة أثناء تحليل المعطيات الميدانية لمقاربة واقع المنظومة الاجتماعية السائدة داخل الإدارة

المحـاكم موضـوع البحـث. هـذه المتغيـرات المعتمـدة فـي وصـف العينـة هـي متغيـر الجـنس (ذكـر أنثـى) متغيـر الأقدميـة فـي العمـل داخـل إدارة المحكمـة، ثـم متغيـر الموقـع داخـل البنيـة الترابيـة للإدارة ،أو ما يسمى المرتبة الإدارية .

فيما يخص متغير الجنس داخل العينة فإنها جاءت على الشكل التالي:

<u>الجدول رقم 1: عدد العينة حسب طبيعة المحكمة و الانتماء الجنسي.</u>

	عدد المبحوثين	ذكر	أنثى
- **محكمة الأسرة**	70	40	30
- **المحكمة التجارية**	50	35	15
- **المحكمة الإدارية**	50	40	10
محكمة النقض	30	20	10
- **المجموع**	200	135	65

فـي إدارة المحكمـة بلـغ عـدد المبحـوثين 70فـردا، جـاء عـدد المبحـوثين الـذكور 40 مبحوثـا، فـي حـين وصـل عـدد المبحوثـاث الإنـاث إلـى 30 مبحوثـة. فـي المحـاكم التجاريـة التـي بلـغ عـدد أفـراد عينتهـا 50 مبحوثـا ومبحوثـة وصـل عـدد الـذكور إلـى 35 مبحوثـا مقابـل 15 فقـط مـن الإنـاث المبحوثـات فـي المحـاكم الإداريـة التـي بلـغ عـدد أفـراد عينتهـا 50 مبحـوث ومبحوثـة، فـإن المبحـوثين الـذكور بلـغ عـددهم 40 مبحوثـا، فـي حـين أن الإنـاث المبحوثـات لـم يتجـاوز عـددهن 10 إنـاث مبحوثـات .أمـا فـي محكمـة الـنقض التـي لـم يتعـد عـدد أفـراد عينتهـا 30 مبحـوث ومبحوثة، فإن الإناث داخل هذه العينة كان 10 مبحوثات، أمام 20 مبحوث من الذكور.

يتضـح أن عـدد المبحوثـات الإنـاث داخـل عينـة البحـث أقـل بكثيـر مـن عـدد الـذكور المبحـوثين داخـل العينـة، ويرجـع أمـر هـذا التفـاوت العـددي بـين الـذكور والإنـاث فـي العينـة إلـى التفـاوت العـددي الموجـود فـي واقـع إدارة المحـاكم بـالمغرب، إذ أننـا نلاحـظ قلـة الإنـاث العـاملات فـي إدارة

المحـاكم مقابـل العـدد المرتفـع للـذكور .بالإضـافة إلـى ضـعف حمـاس الإنـاث العـاملات فـي إدارة المحاكم المبحوثة للتعاون معنا في البحث.

أمـا فيمـا يخـص متغيـر الأقدميـة داخـل العمـل الإداري فـي المحـاكم موضـوع الدراسـة، فإننا عمدنا إلى قياسه من خلال ثلاثة فئات:

- الفئة الأولى هي التي تقل أقدميتها عن 4 سنوات داخل العمل.
- الفئة الثانية هي التي تتراوح أقدميتها داخل العمل بين 5 سنوات و 9 سنوات.
- أما الفئة الثالثة فهي التي تفوق أقدميتها 10 سنوات داخل العمل.

ولقـد توزعـت نسـب الأقدميـة فـي العمـل داخـل إدارة المحـاكم داخـل عينـة البحـث علـى الشـكل التالي :

الجدول رقم 2: عدد المبحوثين حسب الأقدمية في العمل.

	أقل من 4 سنوات	بين 5 سنوات و 9 سنوات	10 سنوات و أكثر
- محكمة الأسرة	33	23	14
- المحكمة التجارية	15	22	13
- المحكمة الإدارية	9	25	16
- محكمة النقض	9	10	11
- المجموع	66	80	54

فـي محكمـة الأسـرة بلـغ عـدد المبحـوثين الـذين لهـم أقدميـة لا تتجـاوز 4 سـنوات 33 مبحوثـا ومبحوثـة، وبلـغ عـدد المبحـوثين الـذين لهـم أقدميـة بـين 5 سـنوات و 9 سـنوات 23 مبحوثـا ومبحوثـة.كما بلـغ عـدد المبحـوثين الـذين لهـم 10 سـنوات وأكثـر فـي العمـل الإداري داخـل محكمـة الأسرة 14 مبحوثا ومبحوثة.

فـي المحـاكم التجاريـة تـوزع المبحوثـون داخلهـا بـين الفئـات الثلاثـة علـى الشـكل التـالي:15 مبحوثـا ومبحوثـة، لـم تتجـاوز أقـدميتهم فـي العمـل 4 سـنوات 22 مبحـوث ومبحوثـة كانـت أقـدميتهم مـا بـين 5 سـنوات و 9 سـنوات .فـي حـين أن المبحـوثين الـذين لهـم أقدميـة تعـادل أو تفـوق 10 سنوات فإن عددهم لم يتجاوز 13 مبحوث ومبحوثة.

فـي المحـاكم الإداريـة موضـوع البحـث جـاء عـدد المبحـوثين الـذين لا تتجـاوز أقـدميتهم 4 سـنوات، 9 مبحـوث ومبحوثـة.في حـين وصـل عـدد الـدين لهـم أقدميـة بـين 5 سـنوات و9 سـنوات 25 مبحـوث ومبحوثـة. كمـا أن عـدد المبحـوثين الـدين لهـم أقدميـة تصـل إلـى 10 سـنوات ومـا فـوق فإن عددهم لم يتجاوز 16 مبحوث ومبحوثة.

أمـا فـي محكمـة الـنقض فـإن بنيـة الأقدميـة فـي العمـل داخلهـا جـاءت علـى الشـكل التـالي: 9 مبحـوثين لهـم اقـل أو مـا يعـادل 4 سـنوات.10 مبحـوثين لهـم مـابين 5 سـنوات و9 سـنوات مـن الأقدمية11 مبحوثين لهم 10 سنوات وأكثر.

فيمـا يخـص الفئـات الإداريـة للمبحـوثين داخـل المحـاكم موضـوع البحـث، فقـد جـاءت علـى الشكل التالي:

الجدول رقم 3: المبحوثين حسب المرتبة الإدارية

المرتبة الإدارية	محكمة الأسرة	المحكمة التجارية	المحكمة الإدارية	محكمة النقض
المنتدبون	**15**	**8**	**11**	**5**

المحررون	**22**	**16**	**15**	**10**
كتاب الضبط	**33**	**26**	**24**	**15**
المجموع	**70**	**50**	**50**	**30**

بالنسبة لمحاكم الأسرة بلغ عدد المنتدبين المبحوثين 15 مبحوثا ومبحوثة، وبلغ عدد المحررين 22 مبحوثا ومبحوثة. أما عدد كتاب الضبط الذين شملهم البحث فقد وصل إلى 33 مبحوث ومبحوثة.

بالنسبة للمحكمة التجارية موضوع البحث، فإن عدد المنتدبين وصل داخل عينتها إلى 8 مبحوثين، كما أن عدد المحررين بلغ 16 مبحوثا، ليصل عدد المبحوثين من فئة كتاب الضبط إلى 26 مبحوث. في المحكمة الإدارية موضوع بحثنا بلغ عدد المبحوثين من فئة المنتدبين 11 مبحوثا. وبلغ عدد المبحوثين من فئة المحررين 15 مبحوثا، كما بلغ عدد المبحوثين من فئة كتاب الضبط 24 مبحوثا. أما في محكمة النقض، فإن عدد المبحوثين من فئة المنتدبين لم يتجاوز 5 مبحوثين . وبلغ عدد المبحوثين من فئة المحررين 10 مبحوث كما وصل عدد المبحوثين من فئة كتاب الضبط إلى 15 مبحوث.

هكذا حاولنا أن تتوفر عينة البحث على مختلف المتغيرات التي سوف تعتمدها في مقاربة فهم المنظومة الاجتماعية السائدة المحاكم موضوع البحث.

- العلاقات الفردية و الجماعية:

تعد العلاقات بين الأفراد و الجماعات داخل تجربة العمل أحد المؤشرات الواقعية على نوعية وطبيعة الواقع الاجتماعي داخل إدارة المحاكم موضوع البحث.

فالعملية الإدارية كنشاط إنساني لا يمكن أن تتحقق إلا عبر فعل اجتماعي يتأسس من خلال علاقات اجتماعية وثقافية بين الفاعلين داخلها. وهي العلاقات التي لها دور بالغ الأهمية في إنجاز الخدمة الإدارية، و جعل الحياة اليومية داخل الإدارة ليست أبدا طبيعية، بل بناء

اجتماعيا " وجوده و المحافظة عليه يطرح تساؤلات بمعنى أنه ليس بديهيا و يحتاج إلى تفسير " [75].

لهذا سنحاول إظهار تشكلات العلاقات بين الإداريين من جهة ، وبين الفئات الإدارية فيما بينها من جهة أخرى داخل إدارة المحاكم موضوع البحث. ولإبراز العلاقات الفردية بين المبحوثين داخل العمل، ركبنا جدولا من ثلاثة أسئلة هي كالتالي:

- هل تعبر عن كل ما تعتقده و تحسه في العمل؟
- هل تثق فيمن يعمل معك و إلى جانبك؟
- هل تجد صعوبة في البحث عن مشاكلك الخاصة؟

	نعم	لا	دون جواب
1-عند الحديث مع من يعمل معك. هل تعبر عن كل ما تعتقده وتحسه؟	18	78	4
2-داخل الادارة التي تعمل فيها هل تثق في من يعمل معك وإلى جانبك؟	28	65	7
3- هل تجد صعوبة في الحديث عن مشاكلك الخاصة مع من يعمل معك في الادارة؟	74	10	16

عند قراءتنا لمعطيات الجدول رقم 4 ، الذي يتضمن نسب الإجابات عن الأسئلة الثلاث، يظهر واضحا التوجه الذي تأخذه العلاقات الفردية داخل إدارة المحاكم موضوع البحث.

فالصراحة في الكلام ضعيفة، و التحدث في المشاكل الخاصة أمر صعب، و الثقة داخل العمل مفقودة.

إنه جو اجتماعي تطغى عليه السلوكيات الفردانية و المصالح الأنانية، وجو نفسي مثقل بالخوف وعدم الثقة وغياب الاطمئنان للآخر .فظروف العمل السائدة داخل إدارات المحاكم موضوع البحث تتسم بكل الخصائص التي تجعل من الصعب على الفرد بناء علاقات فردية

[75] - Freidberg .E., **Le Pouvoir et la règle** ,Editions, du Seuil , 1993.P :15.

مـع زملائـه فـي العمـل، فطبيعـة العمـل الإداري داخـل المحـاكم القـائم علـى تعـدد القـوانين وتعقـد المسـاطر، وكثـرة الملفـات وضـغط مختلـف الفـاعلين داخـل المجتمـع علـى زمـن سـير هـذه الملفـات، كلهـا عوامـل تجعـل الفـرد داخـل عملـه يعـيش فـي جـو مـن فقـدان الاطمئنـان لمـن يعملـون معـه .خاصـة إذا علمنـا أن تسـيير العمليـة الإداريـة يـتم وفـق آليـات شـبكات الزبونيـة والمحسـوبية لـذى العـاملين فـي الإدارة، فالقواعـد المنظمـة يوميـا للعمـل الإداري ضـعيفة الصـلة بتلـك التـي يـتم إعلانهـا رسـميا داخـل المحـاكم، إذ أن المهـام لا تـوزع بالتسـاوي بـين المـوظفين وحسـب كفـاءتهم وتجـربتهم، بـل تـوزع حسـب العلاقـة الخاصـة مـع الـرئيس وهـذا الأخيـر غالبـا مـا يغـرق موظفـا بالملفـات التـي يجـب معالجتهـا مقابـل تـرك آخـر مرتاحـا فـي مكتبـه .كمـا أن توزيـع المسـؤوليات لا يخضـع فـي الغالـب إلـى التنـاوب ولا إلـى الكفـاءة ،بـل يـتم وفـق الخضـوع والعلاقـة الشخصـية مـع الرئيس.

وإذا كانـت إدارة المحـاكم قـد عرفـت فـي العقـد الأخيـر موجـات جديـدة مـن المـوظفين الـذين يحملـون كفـاءات جديـدة ومهـارات عصـرية، فـإن دخـولهم العمـل الإداري بـدبلومات عاليـة جعلهـم فـي علاقـة نـزاع وتـوتر مـع المـوظفين القـدامى. فهـؤلاء وجـدوا أنفسـهم فـي وضـعية أقـل بالمقارنـة مـع الجـدد، سـواء فـي الأجـر أو فـي المسـؤوليات وإنجـاز المهـارات الجديـدة التـي أصـبح يتطلبهـا العمـل الإداري، وبالتـالي تحويـل التجربـة التـي لـديهم فـي إدارة المحـاكم إلـى مـورد لسـلطتهم علـى المـوظفين الجـدد ممـا جعـل العلاقـات بـين القـدامى والجـدد مـن أجيـال المـوظفين العـاملين فـي الإدارة مطبوعة بالنزاع والتوتر بدل من أن تكون مطبوعة بالتعاون .

إن ضـعف نمـط التسـيير الإداري الحـديث، القـائم علـى الكفـاءة وعقلنـة المـوارد البشـرية وفـق مبـدأ الفعاليـة والمردوديـة، حـال دون أن تتظـافر قـوة التجربـة العمليـة لـدى المـوظفين القـدامى مـع فعاليـة وعقلانيـة التكـوين العصـري الحـديث الموجـود لـدى المـوظفين الجـدد وخلـق بالنتيجـة واقعـا مطبوعـا بالريبـة وعـدم الاطمئنـان والخـوف مـن الأخـر داخـل العمـل ممـا يـنعكس سلبا على إنتاجية الإدارة في المحاكم موضوع البحث.

إن هـذا الواقـع هـو الـذي تلاحظـه عنـد قـراءة معطيـات الجـدول رقـم 5 المتعلـق بقيـاس العلاقات الجماعية داخل العمل .

الجدول رقم 5: العلاقات الجماعية داخل العمل حسب طبيعة المحكمة

ماذا يهمك أكثر في العمل؟	محكمة الأسرة	محكمة تجارية	محكمة إدارية	محكمة النقض

العمل مع جماعة الأصدقاء	**32**	**34**	**32**	**34**
العمل مع جماعة متضامنة	**44**	**38**	**35**	**32**
أن يقوم كل واحد بعمله	**66**	**82**	**76**	**52**
أن يثق فيك رئيسك المباشر	**70**	**72**	**72**	**77**
أن يثق فيك رئيس المحكمة	**74**	**69**	**82**	**81**

فعندما نسأل المبحوثين والمبحوثات السؤال التالي :ماذا يهمك أكثر في العمل؟ وتحدد لهم إجابات معينة واردة في (الجدول رقم 5)، نلاحظ أن الذي يهم أكثر داخل العمل هو ثقة الرئيس، سواء كان رئيس المحكمة ككل أو رئيس مصلحة أو قسم داخلها. فالفردانية داخل العمل والتي تظهر جليا في النسب العالية التي تبين اختيار المبحوثين إجابة أن ما يهمهم هو أن يقوم كل واحد بعمله " 66 داخل محاكم الأسرة ،82 في المحكمة التجارية، 76 المحكمة الإدارية ،52 في محكمة النقض هي فردانية لا تؤشر على خضوع المبحوثين لقواعد وقوانين العمل الإداري دون اعتبار أخر، بل تؤشر على أنها فردانية في سياق علاقات خاصة مع رئيس العمل . بمعنى أخر أن المبحوثين والمبحوثات عندما يفضلون أن يقوم كل واحد بعمله وأفضليتهم للعمل داخل جماعة الأصدقاء أو داخل جماعة متضامنة، تكون أفضلية ضعيفة (انظر معطيات الجدول رقم 5)، فإنهم يريدون القول أن ما يهمهم أكثر هو ثقة الرئيس المباشر أو ثقة رئيس المحكمة، وبالتالي فإن هذه المعطيات تؤكد ضعف العلاقات الجماعية داخل العمل بالمحاكم موضوع البحث.

فعلى الرغم من الاهتمام الذي عبر عنه المبحوثون إزاء العمل داخل جماعة من الأصدقاء، أو العمل داخل جماعة متضامنة، فإن الصداقة والتضامن عندهم لا تقبلان إلا على أساس ثقة الرئيس، الأمر الذي يبين القوة التي تكتسبها العلاقات التراتبية داخل العمل في هذه المحاكم، وهو ما سوف نقف عنده في إحدى جوانب هذا الفصل.

هكذا فالعلاقات الفردية والجماعية داخل فضاء إدارة المحاكم موضوع البحث ضعيفة، ولا تتمتع بأية أهمية . فبالرغم من أن طبيعة العمل الإداري تفرض على الأفراد الدخول في علاقات فيما بينهم لضمان السير العادي للمهام والوظائف وانجاز الخدمة الإدارية على أحسن وجه، فإن هذه العلاقة لا تتجاوز الحد الإداري المحض، ولا تصل إلى علاقات اجتماعية ثقافية قادرة على أن تشكل حياة إدارية تقوي العملية الإدارية وتساهم في تنميتها.

3- التواصل وأهمية الكلام داخل العمل:

إن ما نقصده بالتواصل وأهمية الكلام داخل العمل، باعتباره أحد أبعاد العلاقات الاجتماعية داخل الإدارة موضوع البحث ليس فقط أن "تتلقى أخبارا أو ترسلها، بل كذلك أن تتحدث وتعبر. إنه في النهاية ،وعلى الخصوص، أن تؤثر أو تحاول أن تؤثر على الآخرين".

وإذا كان المعنى العام للتواصل هو "كل تبادل للأخبار فإن المعنى الحصري وهو الذي يهمنا بالأساس هنا هو نقل انطباع المحيط إلى التنظيم، والعكس صحيح أو انصياع فرد إلى أخر".

إن ما سنبحث فيه بصدد التواصل وأهمية الكلام، هو مستوى التعبير وحرية الموظفين في التحدث فيما بينهم، ودور الكلام داخل إدارة المحاكم موضوع البحث، ومن هم الأفراد الدين يتواصلون أكثر وعلى أي أساس وما هو المضمون الذي يأخذه الكلام داخل تجربة المبحوثات والمبحوثين في إطار العمل ودرجة التفاهم فيما بينهم.

إذا انطلقنا من المعطيات التي جاءت في الجدول رقم 6 حول من له الحق في التحدث أكثر من غيره داخل العمل ؟ فإننا نلاحظ أن أغلبية المبحوثات والمبحوثين، يجيبون أن" النمام" أو "البركاك" هو من يمتلك الحق أكثر من غيره في التحدث داخل العمل. وإذا كانت هذه الإجابة مرفوقة بإجابة أخرى منتشرة بكثرة كذلك داخل المبحوثات والمبحوثين، والتي تعطي حق التحدث داخل العمل للرئيس المباشر، فإننا نفهم ظاهرة ضعف العلاقات الفردية والجماعية داخل إدارات المحاكم موضوع البحث، التي وقفنا عندها في الصفحات السابقة.

الجدول رقم 6 :حق التحدث داخل العمل حسب طبيعة المحكمة

من له الحق في	محكمة الأسرة	المحكمة التجارية	المحكمة الإدارية	محكمة النقض

التحدث أكثر من غيره داخل العمل؟				
رئيس المحكمة	43	42	30	41
الرئيس المباشر	78	86	81	88
-لكل له الحق شريطة أن يفيد العمل	52	49	50	39
الكل له الحق دون شروط	10	6	8	2
النمام، البركاك..	66	57	74	81

-ملحوظة:أجاب المبحوثون بأكثر من جواب واحد.

فمعطيات الجدول رقم 6 تبين الترتيب الذي يخلقه واقع العمل فيما يخص من له الحق في التحدث أكثر.

جاءت الرتبة الأولى للرؤساء داخل العمل، خاصة الرئيس المباشر. والمرتبة الثانية لما يسمى "النمام" أو "البركاك"، أي الذي يوصل أخبار المكاتب وردهات المحاكم إلى الرئيس. ثم المرتبة الثالثة للذي يمكن أن يفيد العمل. ومن خلال هذا الترتيب يتبين أن مناخ التواصل والعلاقات داخل العمل، لا يقوم على محورية الكفاءة وتطوير العملية الإدارية والسيطرة عليهم وفق آليات تراتبية تغلب العقاب وتقوى أجواء الخوف والتردد داخل العمل. مما يؤثر سلبا على المردودية والفعالية في انجاز المهام والوظائف داخل المحاكم موضوع البحث.

وتبين معطيات الجدول رقم 7 المتعلقة بدور الكلام والتحدث بين الموظفين في إتقان العمل الإداري، أن كل المبحوثات والمبحوثين لهم وعي بأهمية التواصل لإنجاز العملية الإدارية، لكنه وعي يصطدم بواقع عملي مطبوع بإستراتيجية الضبط والمراقبة أكثر مما هو قائم على أهداف الفعالية والإنتاجية المتطورة، كما تدعي عموما السلطة الإدارية المنظمة لعمل محاكم المملكة.

الجدول رقم 7: علاقة التواصل مع إتقان العمل.

هل الكلام يساعدك على إتقان عملك الإداري؟	نعم	لا	دون جواب
محكمة الأسرة	20	48	2
المحكمة التجارية	30	20	0
المحكمة الإدارية	32	18	0
محكمة النقض	24	6	0

فباستثناء محاكم الأسرة المبحوثة التي جاء فيها الذين أجابوا ب "لا" عن سؤال: هل الكلام يساعدك على إتقان عملك الإداري ؟ هي الإجابة التي يمكن أن تفهم داخل سياق العمل في هذه المحاكم التي تعرف زحمة الملفات وقلة الإمكانيات، قلنا باستثناء هذه الإجابة، فإننا نلاحظ أن أغلبية المبحوثات والمبحوثين داخل المحاكم الأخرى موضوع البحث، أكدوا على أهمية الكلام ودور التواصل في إتقان العمل الإداري. وتتأكد لنا ظاهرة ضعف العلاقات الجماعية داخل المحاكم موضوع البحث، عندما نقرأ معطيات الجدول رقم 8 المتعلق بقياس التفاهم داخل العمل عند المبحوثات والمبحوثين ، فالنسب المحصل عليها تذهب في اتجاه تأكيد صعوبة حصول التفاهم بين الأفراد العاملين في إدارة المحاكم موضوع البحث ، الأمر الذي يبين واقع الفردانية السلبية السائدة داخل هذه الإدارات، وهي الفردانية التي تعيق لا محالة أي محاولة لتنمية وإصلاح العمل الإداري.

الجدول رقم 8 : التفاهم داخل العمل.

-هل تجد صعوبة في أن يفهمك الآخرون الذين يعملون معك؟	نعم	لا	دون جواب
محكمة الأسرة	45	15	0
المحكمة التجارية	34	16	0
المحكمة الإدارية	30	20	0

محكمة النقض	28	2	0

4- التضامن داخل العمل:

إذا كانت العلاقات الفردية والجماعية داخل العمل بالمحاكم موضوع البحث ضعيفة ولا تأخذ أية أهمية، فإننا سوف لن نتفاجأ إذا وجدنا ظاهرة التضامن داخل تجربة العمل بهذه المحاكم، ولدى المبحوثين والمبحوثات، ضعيفة كذلك ولا تنال اعتبارا يعتد به. عند طرحنا السؤال: إذا وقع أحد داخل العمل في مشكلة ما، هل يجد من يساعده دون تدخل الرئيس المباشر؟ كانت الإجابات في مجملها تؤكد على أن العلاقات بين المبحوثين داخل العمل لا تلعب أي دور في المساعدة على حل المشاكل التي قد يطرحها العمل بالمحاكم موضوع البحث. فالجدول رقم 9، يبين لنا أن عدد المبحوثين الذين أجابوا ب "لا" على السؤال السابق يفوق عدد المبحوثين الذين أجابوا عنه ب"نعم".

الجدول رقم 9: تبادل المساعدة داخل العمل دون تدخل الرئيس المباشر

إذا وقع أحد داخل العمل في مشكلة ما، هل يجد من يساعده دون تدخل الرئيس المباشر؟	نعم	**لا**	**دون جواب**
محكمة الأسرة	22	44	4
المحكمة التجارية	18	30	2
المحكمة الإدارية	15	35	0
محكمة النقض	11	18	1

داخل محكمة الأسرة كان الفرق واضحا بين من أجابوا بنعم، ومن أجابوا بلا. إذ أن عدد المبحوثين الذين يؤكدون ضعف علاقات التضامن في تجربتهم العملية وصل إلى 44 مبحوثة ومبحوثا. في حين أن الذين يعيشون علاقات التضامن داخل هذه المحكمة لم يتعدى 22 مبحوثا و مبحوثة، الأمر

الذي يعني أن ما يقارب نصف المبحوثات والمبحوثين لم يسبق لهم أن تبادلوا المساعدة فيما بينهم عندما يقع مشكل ما داخل العمل، وأن تدخل الرئيس المباشر لحل أي مشكل عملي هو أمر بديهي ودائم.

نفس واقع ضعف علاقات التضامن نلاحظه داخل المبحوثين والمبحوثات العاملين في المحاكم التجارية والإدارية ومحكمة النقض. فرغم أن الفارق بين المبحوثين الذين أجابوا بنعم والمبحوثين الذين أجابوا بلا على السؤال المطروح (أنظر الجدول رقم 9)، يبقى غير كبير، فإن واقع علاقات التضامن داخل هذه المحاكم يبقى ضعيفا، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار معطيات الجدول رقم 10 الذي يبين كما سوف نرى، قوة تدخل الرئيس المباشر في التجربة اليومية للعمل لدى المبحوثين.

فالمحكمة التجارية وصل فيها عدد المبحوثين و المبحوثات الذين أجابوا بلا على السؤال الوارد في الجدول رقم 9،إلى 30 مبحوث و مبحوثة من أصل 50 مبحوث و مبحوثة.

وفي المحكمة الإدارية وصل عدد الذين أجابوا بنفس الجواب على نفس السؤال إلى 35 مبحوث ومبحوثة من أصل 50 مبحوث ومبحوثة. كما أن الذين أجابوا بنفس الجواب (أي اختاروا "لا" كجواب لهم) داخل محكمة النقض بلغ 18 مبحوث ومبحوثة من أصل 30 مبحوث و مبحوثة.

ولعل ما يلفت الانتباه عند قراءة الجدول رقم 9، هو ضعف التفاوت داخل كل من المحكمة التجارية والمحكمة الإدارية بين المبحوثين الذين أجابوا بلا عن سؤال جدول رقم 9. ولربما يعود ضعف التفاوت هذا في الإجابات عند المبحوثين العاملين في هاتين المحكمتين إلى طبيعة الملفات التي يشتغل عليها هؤلاء المبحوثون ، باعتبارها ملفات غير بسيطة بالمقارنة مع ملفات محكمة الأسرة ، وتحتاج إلى التعاون بين العاملين لضمان سيرها العادي. أما التفاوت الواضح الذي نلاحظه في الجدول رقم 9 فيما يخص إجابات المبحوثين و المبحوثات داخل محكمة النقض، فإن سببه يمكن إرجاعه لأهمية ملفات العمل التي تحتاج دقة وعناية وامتثال للمساطر والقوانين الأمر الذي يقلص هامش التعاون أو التشاور بين العاملين المبحوثين داخل هذه المحكمة.

وتأتي معطيات الجدول رقم 10، و المتعلقة بالأجوبة على سؤال: إذا لم يستطع شخص ما أن يقوم بعمله لأن له مشاكل عائلية أو شخصية هل يساعده من يعمل إلى جانبه، يقولها لرئيسه المباشر، أو يقولها لرئيس المحكمة؟. تأتي الإجابات عن هذا السؤال لتؤكد ضعف ظاهرة التضامن داخل تجربة العمل في المحاكم موضوع البحث.

الجدول رقم 10: المساعدة داخل العمل دون تدخل الرئيس المباشر

إذا لم يستطع شخص ما أن يقوم بعمله لأن له مشاكل عائلية أو شخصية هل:	محكمة الأسرة	المحكمة التجارية	المحكمة الإدارية	محكمة النقض
يساعده من يعمل إلى جانبه؟	%15	%22	%25	%12
يقولها لرئيسه المباشر؟	%76	%62	%64	%72
يقولها لرئيس المحكمة؟	%10	%14	%20	%12

فأمام أية مشكلة تؤدي بالمبحوث أو المبحوثة إلى العجز عن القيام بمهامه أو مهامها نجد تدخل الرئيس المباشر يصبح ضرورة عملية، وتغيب إمكانية التعاون والتضامن بين المبحوثين والمبحوثات. إننا نلاحظ أن نسب الإجابة عن سؤال الجدول رقم 10 التي تؤكد على تدخل الرئيس المباشر في العمل ، تصل إلى 76% في محكمة الأسرة، و 62% في المحكمة التجارية، و64% في المحكمة الإدارية، و72% في محكمة النقض. إنها نسب مرتفعة خاصة إذا أضفنا لها نسب الإجابات التي تؤكد على تدخل رئيس المحكمة (انظر جدول رقم 10) ، الأمر الذي يعني أن وجود أي مبحوث في وضعية صعبة تمنعه من إنجاز مهامه سوف يترتب عليه تدخل الرئيس، خاصة الرئيس المباشر، دون أن تتم معالجة هذه الصعوبة بين الزملاء داخل العمل.

فواقع تبادل المساعدة و التضامن بين المبحوثين داخل المحاكم موضوع البحث، ضعيف للغاية. إذ أنه في محكمة الأسرة لم يتجاوز 15%، وفي المحكمة التجارية لم يتجاوز 22%، و في المحكمة الإدارية لم يتجاوز 25%، و في محكمة النقض لم يتجاوز 12%.

إنها نسب وأرقام تبين الحضور القوي للسلطة التراتبية داخل العمل في المحاكم موضوع البحث، والحضور الذي سوف نرصده من خلال المعطيات الواردة في الجدولين رقم 11 و رقم 12.

العلاقات التراتبية:

إذا كانت العلاقات التراتبية الاجتماعية والفردية ضعيفة التشكل داخل تجربة عمل المبحوثين العاملين في المحاكم موضوع البحث مما أنتج ضعفا واضحا في مجال التواصل وعلاقات التضامن

عندهم فإن واقع العلاقات التراتبية داخل تجربة عملهم هو الشكل القوي الوحيد الذي يعطي لها وحدة ، ويبني لها منطقا يمنحها معني سواء للأفراد أو الجماعات.

الجدول رقم 11: القرار داخل العمل.

من يتخذ القرار عندما تكون هناك مشكلة داخل العمل؟	**محكمة الأسرة**	**المحكمة التجارية**	**المحكمة الإدارية**	**محكمة النقض**
الموظف المعني باتخاذ القرار	%22	%30	%12	%10
الرئيس المباشر	%62	%56	%72	%70
-رئيس المحكمة	%40	%35	%40	%45

- **ملحوظة**: أجاب المبحوثون بأكثر من جواب .

فعندما نطرح سؤالا حول من يتخذ قرارا عندما تطرح مشكلة ما داخل العمل فإن الأجوبة في غالبيتها الساحقة تشير إلى أن القرار داخل العمل هو دائما شأن الرئيس، أكان الرئيس المباشر أو رئيس المحكمة. فقراءة الجدول رقم 11 تبين أن الرئيس المباشر داخل العمل هو دائما من يتخذ القرار عندما تكون الحاجة إليه. فسواء داخل محكمة الأسرة ،حيث وصلت النسبة إلى 62% أو داخل المحكمة التجارية حيث وصلت النسبة إلى 56% أو داخل المحكمة الإدارية حيث وصلت النسبة إلى 72% أو داخل محكمة النقض التي وصلت النسبة فيها إلى 70% ، فإنه داخل كل هذه المحاكم التي شملها البحث، كان المبحوثون والمبحوثات يؤكدون أنه أمام أية مشكلة داخل تجربة العمل، فإن الرئيس المباشر هو من يتم الرجوع إليه ليتخذ القرار بشأنها.

ويتأكد ثقل السلطة التراتبية داخل تجربة عمل المبحوثين والمبحوثات عندما نلاحظ النسب المرتفعة التي تشير إلى رئيس المحكمة في اتخاذ القرارات عند وجود مشكلة داخل العمل. فكل الإجابات التي جاءت في هذا الصدد لا تقل عن 35% كما هو ملاحظ في إجابات مبحوثي المحكمة التجارية (انظر الجدول رقم 11). الأمر الذي يعني إذا ما نحن جمعنا النسب التي تؤكد على الرئيس المباشر والتي تؤكد على رئيس المحكمة أن الموظفين غير الرؤساء في المحاكم موضوع البحث لا دور لهم في اتخاذ القرار أمام المشاكل التي تطرح في العمل . وهو الواقع الذي يقود إلى انعدام المبادرة والانخراط الايجابي داخل

تجربة العمل لديهم .فالموظف المعني بالمشكلة التي طرحت عليه في عمله، غير قادر على اتخاذ القرار أمامها، الأمر الذي يلزمه بالرجوع إلى السلطة التراتبية. وهو ما يعني أن العمل بالنسبة إليه لا يمنحه فرصة الانخراط النفسي والثقافي، ولا يسمح له بالمبادرة التي يمكن أن تشعره بأهميته ودوره ومكانته وبالتالي لا يعيش تجربة العمل كمجال للحماس الخلاق الذي يدفعه للاجتهاد.

إن هذا الواقع الذي نلاحظه عند قراءة الجدول رقم 12 المتعلق بقياس درجة حرية المبحوثين والمبحوثات داخل المحاكم موضوع البحث، فعندما طرحنا عليهم السؤال التالي :هل لك الحرية في اختيار طريقة عملك؟ جاءت الإجابات تصب في القول إنهم لا يتمتعون بحرية اختيار طريقة عملهم. فداخل محكمة الأسرة لم يتعد عدد المبحوثين الذين أجابوا بنعم أربعة مبحوثين من أصل 70 مبحوثا ومبحوثة وداخل المحكمة التجارية لم يتجاوز عدد المبحوثين الذين أجابوا بنعم 14 مبحوثا ومبحوثة من أصل 50 مبحوثة ومبحوثا.

وداخل المحكمة الإدارية لم يتجاوز عدد هؤلاء 11 مبحوثا ومبحوثة من أصل 50 مبحوثة ومبحوثا. أما داخل محكمة النقض فان عددهم لم يتجاوز 6 مبحوث ومبحوثة من أصل 30.

الجدول رقم :12 الحرية داخل العمل

هل لك الحرية في اختيار طريقة عملك؟	نعم	لا	دون جواب
محكمة الأسرة	4	66	0
المحكمة التجارية	14	36	0
المحكمة الإدارية	11	39	
محكمة النقض	6	24	0

إن غياب الحرية في اختيار طريقة إنجاز العمل تشير إلى أن الموظفين المبحوثين داخل هذه المحاكم يعيشون تجربة عملهم كواقع مفروض عليهم، لا يترك لهم إمكانيات المساهمة أو الاجتهاد وفق ظروف عملهم اليومي التي لا تخلو من مشاكل تحتاج باستمرار إلى التكيف والمبادرة لخلق حلول عملية تسهل

الوصول إلى الأهداف المتوخاة. ثم إن منع الموظف من اختيار طريقته في انجاز مهامه هو أمر يجعله يتعامل معها بميكانيكية غير خلاقة ويشعر بأن شخصيته تختزل في تطبيق أوامر أو تصورات لم يساهم في وضعها ولا يتحمس في إنجاحها على الشكل الكامل.

خاتمة:

من خلال ملاحظتنا للأبعاد الأساسية التي بحثنا فيها داخل واقع العمل لدى المبحوثين في المحاكم موضوع البحث، وهي الأبعاد التي اعتبرناها مؤشرات حقيقية على واقع المنظومة الاجتماعية السائدة في هذه المحاكم، يتبين لنا أن هذه المنظومة خاضعة لمحددات السلطة التراتبية القائمة في المحاكم موضوع البحث.

فالعلاقات الفردية والجماعية ضعيفة، والتواصل محدود في مستوياته الدنيا، والتضامن جد ضعيف والعلاقات التراتبية صارمة تبعد أي إمكانية للأفراد كي يجتهدوا أو يبادروا ،كل هذا ينتج بنية اجتماعية على مقاس السلطة التراتبية ويعبر عن سيطرتها القوية.

إنها بنية اجتماعية لاتعطي للفاعلين داخلها إمكانية تملك أهداف تجربة عملهم، وتفرض عليهم أن يظلوا أفرادا منعزلين عن بعضهم البعض غير قادرين على الاندماج الثقافي والاجتماعي، الأمر الذي يؤثر بقوة على مردوديتهم الإنتاجية ويمنعهم من التحلي بالحماس أثناء مزاولة المهام، ويثنيهم عن القيام بالمبادرة أمام الصعوبات التي قد تتخلل وظائفهم، ويجعل الاجتهاد لتطوير الإنتاج وتحسينه مغامرة غير محسوبة العواقب.

الخاتمة العامة :

لقد سعى المغرب منذ فجر الاستقلال إلى إدخال عدد من الاصلاحات الهادفة إلى توحيد التشريعات والقضاء تأكيدا للسيادة الوطنية المستعادة ووحدة الدولة والوطن، وبالتالي تجاوز مخلفات الاستعمار، في مرحلة أولى، ثم للملاءمة مع التطورات السياسية والمجتمعية والدستورية والالتزامات الدولية في مرحلة لاحقة، مما خلق تراكما مهما للإصلاحات، التي يستعرض محطاتها هذا البحث، قاد في النهاية إلى تأكيد السلطة القضائية كسلطة مستقلة عن باقي السلط في دستور 2011 وإحاطتها، ومعها القضاة، بعدد من الضمانات الدستورية والقانونية التي تطابق إلى حد بعيد ماهو معمول به في البلدان الديمقراطية أو التي توجد في مرحلة انتقال ديمقراطي.

وقد رافقت هذا التراكم مناقشات ومناظرات وأخذ ورد بمشاركة القوى الحية بالبلاد، بما فيها المجتمع المدني الحقوقي الفاعل، وكل مكونات الجسم القضائي والباحثين منذ البدء دفاعا عن الحق في الولوج إلى العدالة وعن، لكن ما ميز مرحلة وضع دستور 2011 ثم تنزيله من خلال القوانين التنظيمية والعادية هو الانتقال إلى اعتماد مقاربة تشاورية عبر تنظيم مناظرة وطنية ترتب عليها وضع ميثاق وطني مهم متضمن لخطة إصلاح شامل للعدالة بكل مكوناتها حظيت بتوافق كل الأطراف المعنية وصارت المنارة التي تنير الطريق للجميع والتي على أساسها يتم تقييم الخطوات الإصلاحية المنجزة وإجراء المحاسبة.

ورغم أن الجدل لم ينقطع بشأن عدد من مشاريع القوانين التنظيمية والعادية قيد المصادقة التي تبلور ماجاء في دستور 2011 والتزامات المغرب الدولية، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحكامة ومحاربة الفساد، عبر الملاءمة، فإنه يمكن تسجيل أن الإصلاح المؤسساتي أخذ طريقه، وإن ببطء غير مبرر فيما يتعلق ببعض الجوانب، وبارتباك حكومي ظاهر في بعض الأحيان يسائل الإرادة السياسية.

لكن الإصلاح المؤسساتي، الذي يكتسي أهمية قصوى في حد ذاته، يظل النجاح في إدخاله إلى حيز التنفيذ و بلوغ الأهداف المتوخاة منه رهينان بمدى توفر الإرادة السياسية وبتوفير الوسائل اللازمة، إذ لكل إصلاح كلفة لابد من تحملها وبرمجتها خلال فترة زمنية معقولة، وإيجاد محيط غير معرقل وغير مقاوم للإصلاح. فالتفاعل بين الإصلاح المؤسساتي وفعل كل الفاعلين في تحقيقه على أرض الواقع، وعلى رأسهم الجسم القضائي والمتعاملين مع القضاء، حاسم في تحقيق التقدم المنشود أو التجميد والجمود أو حتى التقهقر.

وقد اختارت جمعية عدالة، في هذا الوقت بالذات، أن تنجز هذا البحث الميداني، بالاعتماد على تخصصات متعددة ومتكاملة في نفس الوقت، لوضع الأصبع على جملة من المشاكل التي يرتهن بإيجاد حلول مناسبة لها النجاح في بلوغ أهداف إصلاح القضاء والإصلاح القضائي. ويتبين مما أفضى إليه أن هذه المشاكل عويصة ومعقدة ومن شأن استمرارها إحباط الإرادات أو الانحراف عن جادة الإصلاح نفسها. فهي تشمل البنيات التحتية والتنظيمية والموارد البشرية والوضعيات الاجتماعية والعلاقات المهنية والتكوين والتخصص والكفاءة والأخلاقيات والحريات وتسهيل الولوج إلى العدالة وحماية حقوق المتقاضين...إلخ.

وتستدعي هذه المشاكل حلول عاجلة بعيدة عن الترقيع ومتحررة من منظور المدى القصير لتندرج في الأفق الشامل والبعيد المدى لإصلاح العدالة الذي فتحه دستور 2011، وتستدعي إعادة النظر في الحكامة بإعمال مبادئ تقديم الحساب وعدم الإفلات من العقاب، وتستدعي الاعتبار المادي والمعنوي لرجال ونساء القضاء وتحفيزهم ومكافأة الاجتهاد والجودة في الأحكام والنزاهة وحسن السلوك.

إن إصلاح نظام العدالة يجب أن يشمل المؤسسات والفاعلين بشكل متكامل، وأن يسعى إلى أن يكون التفاعل بينهما إيجابيا وفي خدمة ضمان الحق في الولوج إلى العدالة والمساواة بين المواطنين أمام القانون بلا ميز ولا امتياز وبلا أثر لأي شكل من أشكال الفساد، ويجب أن يندرج هذا الإصلاح في أفق سيادة القانون وبناء دولة المؤسسات وحماية حقوق الإنسان والتخليق والقضاء على الفساد والفوارق والامتيازات من أجل جعل العدالة حامية للمجتمع وللشرعية في كل مجال وجديرة بثقة واحترام وتقدير كل المواطنين، أفرادا وجماعات أينما وجدوا.

إن المقترحات الواردة في هذه الوثيقة بناء على نتائج البحث الميداني الذي أجري في منطقة محددة تبدو صالحة لمباشرة الإصلاح الميداني للعدالة في هذه المنطقة بالذات وأيضا في مناطق أخرى تعيش مشاكل مشابهة، رغم بعض التفاوتات والخصوصيات بين منطقة وأخرى التي لا تغير من الأمر الشيء الكثير. وهي مقترحات لا تدعي الشمول والانتهاء وتبقى مفتوحة للمناقشة الجادة والمعمقة والمطورة والنزيهة التي تفتح أبواب الإصلاح مشرعة وتجعل سبيله مضاء وواضحا وصالحا.